

جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



بعنوان:

قناعة القاضي الجنائي في إصدار الأحكام الجزائية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إشراف الدكتور:

-بن شهرة شول

المشرفة المساعدة:

-الأخضري فتيحة

إعداد الطالب:

-بن سعدة مصطفى

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	إسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
1	بن الأخضر محمد	أستاذ محاضر(ب)	غرداية	رئيسا
2	شول بن شهرة	أستاذ محاضر (أ)	غرداية	مشرفا ومقررا
3	الأخضري فتيحة	أستاذ مساعد (أ)	غرداية	مساعد مشرف
4	رابحي قويدر	أستاذ محاضر(ب)	غرداية	عضوا مناقشا
5	فروحات سعيد	أستاذ محاضر(ب)	غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1437/1438 - 2016/2017

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

" يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ "

سورة المجادلة الآية رقم " 11 .



أولاً وقبل كل شيء الحمد لله على ما أنا فيه، و لو
بذلت نفسي كلها لشكره ما وفيت ذرة من رحمته عليا،
فالحمد لك يا رب لما وفقنتني إليه .

إلى من حباني الله بهما ... أبي الذي جعل من صخور
الجبال قوت يومنا... إلى أمي التي علمتني أن
الحياة عطاء أكثر منها أخذ.

إلى إخوتي النخلة، فتيحة، نورالدين، الصافي،
محمد، شيماء، و إلى كل أعمامي و أخوالي وكل
الأقارب.

إلى الأعزاء ... محمد، عبدالرزاق، ياسين، الهاشمي،
أحسن، الطاهر، المبارك، حمزة، إبراهيم .

إلى الزميلات... راضية، الخادم، الطاووس، سارة .
إلى جميع عمال وموظفي المكتبة... حورية، سارة،
أمينة، حليلة .

إلى كل أصدقائي في الدفعة .

إلى كل الذين نسيهم قلبي و لم ينسأهم قلبي .

إلى كل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله .



شكر وتقدير

قال الحبيب المصطفى صلوات ربي و سلامه عليه (إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإنّ لم تجدوا بما تكافئوه فأنشوا عليه) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اتقدم بالشكر إلى كل من علمني استعمال القلم...

إلى كل أساتذتي في الإبتدائي ...


المتوسط...

الثانوي...

الجامعة...

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "شول بن شهرة" وهو المشرف على هذا العمل فله كل الشكر والعرفان،
الأستاذة "الأخضري فتيحة" وهي المشرفة المساعدة فلها كل الفضل والثناء، وإلى كل الأساتذة الأكارم
الذين قدموا يد العون.

حفظهم الله ورعاهم



الملخص:

إنّ ما تمت دراسته في هذه المذكرة، هو تحديد ماهيته قناعة القاضي والمراحل التي مرت بنشأتها وأهم خصائصها وسماتها والمجال القانوني الذي أتاحه المشرع للقاضي، ليعمل فيه قناعته ومدى سلطة القاضي في الحكم الجزائي معرجين بذلك الى تحديد مفهومه، كما ذكرنا الدور الذي تلعبه الأدلة في تكوين هذه القناعة ومدى إلزاميته للقاضي في فصل أول.

وتعرضنا في الفصل الثاني إلى الأثر الذي ترتبه قناعة القاضي على الحكم الجزائي وذكرت سلطته في تقدير ظروف التخفيف والتشديد، كما عرّجت أيضا إلى الحدود التي رسمها المشرع للقاضي أثناء إستعماله السلطة التقديرية المخولة له، كحد التسبب ومدى ضبطه لها وطرق الطعن كضابط ثاني لهذه السلطة.

Summary:

What has been studied in this note is to determine the judge's conviction, the stages that have passed through its establishment, the most important characteristics and characteristics, and the legal field that the legislator has allowed the judge to act in. He is convinced and the judge's power in the penal judgment, thus defining his concept. This conviction and the extent of his obligation to the judge in the first semester.

In the second chapter, we discussed the effect of the judge's conviction on the penal judgment and his authority in estimating the conditions of mitigation and tightening, as well as the limits set by the legislator during his use of the discretionary power vested in him.

مقدمة

إن الهدف الأسمى الذي ترنو اليه التشريعات الجنائية والإجرائية هو أن يصيب القاضي عين الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، ولهذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل الى الحقيقة ولا يصل اليها ما لم يكن لديه إقتناع بحدوثها.

ومن الأولويات التي لا بد على القاضي الجزائي أن يركز عليها ليصل إلى تحقيق الحق والعدل إهتمامه بموضوع الإثبات كونه من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية، وأن موضوع التنظيم للدعوى هو الوصول إلى ما يقرره الحكم بقدر الإمكان من جهة ثبوت الوقائع محل المحاكمة وما يقرره حول شخصية المتهم، وهنا تعتبر جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات حقيقة الواقعة، فالإثبات الجزائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة و إسنادها إلى المتهم فعلى أساسه تتم إدانته أو تبرئته، والهدف هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة وبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ولا تستطيع الدولة توقيع حقها في العقاب.

كان يقوم نظام الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة على والوحدة سواء في الأصول المدنية أو الجزائية بالمفهوم الحالي، لذلك فلا اختلاف بين نظامي الإثبات المدني والجزائي من حيث دور القاضي ومن حيث الأدلة المسموح بالاستناد إليها، فالقاضي المدني يتقيد بما يقدمه له الأطراف وما يفرضه عليه القانون من أدلة و يحكم بموجبها وفي حدودها، في حين القاضي الجزائي رغم أنه منح دور إيجابي بتمكينه من استيفاء الأدلة الناقصة و يحقق في الأدلة المقدمة إليه بغض النظر عن موقف أطراف الدعوى، فتحقق أدلة الإدانة ليس رهينا بمشئة المتهم أو غيره من الخصوم، فالمشرع هو الذي يحدد للقاضي ما هي الأدلة التي يجب أن يأخذ بها و يسير عليها في واقعة معينة و لا يحق له أن يلجأ إلى غيرها من الأدلة، كما أن المشرع يجعل لكل دليل من الأدلة التي يحددها قيمتها القانونية في حال توفر شروط محددة يلتزم القاضي بها، فإن توفرت أدلة الإدانة التي يحددها القانون فإن القاضي يكون مجبرا على إدانة المتهم حتى و إن لم تكن له قناعة تامة لإدانته.

نظرا لهذه العيوب التي تنتج عن تطبيق نظام الأدلة القانونية ومن أجل الحرص على عدم إيدانة بريء والحيلولة دون إفلات مذنب من العقاب فقد تم الاتجاه نحو نظام الإثبات الحر وفيه القاضي غير ملزم بأدلة معينة فجميع الأدلة مقبولة و لها نفس القوة والقيمة من حيث المبدأ فكل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين هو وسيلة إثبات

إن حرية الإثبات في المسائل الجزائية تكون للقاضي و للخصوم فللقاضي سلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها وعلاقة المتهمين بها ففتح له الباب على مصراعيه في إختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجزائي قواعد الإثبات، حتى تكون ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جاني و تبرئة كل بريء.

كنتيجة لهذا المبدأ انبثق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يعتبر جزء من نظام حرية الإثبات ذلك أن القاضي من خلاله يتمتع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة أم من حيث تقديره الشخصي لقيمتها إلا أن هذا لا يعني تحكم القاضي واستبداده و إنما تضع لكل دليل شروطا و تحدد طريقة وشروط استخلاصه وتقديمه إلى الجهات المسؤولة، وهذا ما جرى عليه هذا النظام وهو أكثر الأنظمة شيوعا في التشريعات العالمية.

ويعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو كما يسمى في بعض التشريعات بمبدأ القناعة الوجدانية أو السلطة التقديرية للقاضي أو يقين القاضي الجزائي من أهم مبادئ نظرية الإثبات، إذ يتفق و أسلوب التفكير العادي والمنطقي.

إذا القاضي يحكم بناء على اقتناعه الذي يكون من الأدلة المقدمة في الدعوى ولا يتقيد بأسلوب معين أو طريق من طرق الإثبات فله الحق في أن يكون أفكاره من كافة الأدلة وسلطته مطلقة في تحري الحقيقة وفقا

لما يمليه عليه ضميره و القانون، كما له أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فسلطته التقديرية كاملة في فحص الأدلة و وزنها وتحديد قيمتها والتنسيق بينها ليستخلص في النهاية نتيجة منطقية يعتمد عليها في إصدار حكمه وبالتالي فإن نظام الاقتناع الشخصي يجعل القاضي حاكما في الدعوى فيتصرف فيها ويقدر ظروفها وفقا لما استقر في نفسه من قناعة، بعد أن يكون قد أعمل فكره في أوراقها و مستنداتهما، وفيما سمعه أثناء المحاكمة، وفيما شاهده أثناء الانتقال و المعاينة.

وهذا ما يتطلب أن يتوفر في القاضي الجزائري ميزات أخلاقية خاصة حتى لا تميل نفسه مع عاطفته وحتى لا يستهويه جاه أو إغراء فيحكم بالعدل و يكون عدله شاملا، و حصانة القاضي هي أساسا فيما انطوت عليه نفسه من شمائل عالية وفيما منحه إياه القانون من ضمانات ثابتة فعالة .

وقد أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري كونه أثبت نجاعته في الوصول إلى أحكام أقرب إلى تحقيق العدالة، وعلى هذا المنوال سار المشرع الجزائري بتبنيه لهذا المبدأ و الأخذ به صراحة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تم النص عليه ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم والمتعلقة بطرق الإثبات وذلك ضمن نص المادة **212** وبالتالي فهو ينطبق على جميع جهات الحكم بما فيها محكمة الجنايات التي لم يكتفي المشرع بالنسبة لها بما تضمنته هذه المادة بل راح مؤكدا على هذا المبدأ بالنص عليه ضمن المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية ولا يلتزم القضاة سواء كانوا مهنيين أم محلفين في هذه المحكمة إلا بسؤال أنفسهم، هل لديكم اقتناع شخصي؟

أسباب إختيار الموضوع:

لعل هناك أسباب كثيرة لاختيار الموضوع، فمنها ما هو ذاتي كإشباع رغبتني الشخصية في التقرب والتعمق أكثر حول هذا الموضوع، التعرف على مدى تأثير أطراف الدعوى بهذه السلطة الممنوحة للقاضي ذلك أنّ القاضي بشر غير منزّه عن الخطأ، وقد يتعرض أيّنا الى الخطأ قضائي فيضيع حقه.

وهناك دوافع أخرى موضوعية ويمكن ان نذكر بعضها كأهمية الموضوع في حد ذاته التي تدفعنا الى دراسته والبحث فيه، وهناك اسباب متعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاتها كون هذا الموضوع يمس بطريقة مباشرة ضمانات المحاكمة العادلة.

أهمية الموضوع:

إن الأهمية التي يحوزها هذا الموضوع تتجلى في كونه متعلق بأنظمة الإثبات الجنائي عموما وعلى إثرها تتولد قناعة القاضي على اعتبار هذا الاخير هو مبلغ كل التشريعات في الكشف عن الحقيقة وشغف البشرية الدائم في السمو بالقضاء والعدل.

أهداف الموضوع:

كما أننا نهدف في هذه الدراسة الى تسليط الضوء على ممارسة القضاة لهذا المبدأ في الواقع بصفة عامة ومدى تأثير الأحكام الجزائية به بصفة خاصة، والبحث على الأساليب التي وضعها المشرع كضوابط وقيود على سلطة القاضي التقديرية، ونعهدف ايضا الى التعرف على نطاق تطبيق هذا المبدأ وتحديد مجاله.

الدراسات السابقة:

أثناء بحثنا في هذا الموضوع وجدنا بعض الدراسات السابقة و التي كانت مشابهة للموضوع والتي نذكر منها (رسالة دكتوراه بعنوان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، للباحث بدر الدين يونس، جامعة قسنطينة 1 لسنة 2014 ومذكرة ماستر بعنوان: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، للباحث بن طاية عبد الرزاق من جامعة محمد خيضر بسكرة 2013-2014).

صعوبات الدراسة:

وقد واجهتنا أيضا بعض الصعوبات ونحن بصدد اعداد هذا العمل ولعل أكبرها تجلّى في قلة المراجع في مكتبة الكلية مما إضطرنا الى السفر لجامعات أخرى لإقتنائها، وتشعب الموضوع وأهمية كل الجزئيات المتعلقة به.

الإشكالية:

وللبحث في هذا الموضوع إنطلقنا من الإشكالية التالية:

هل الضوابط التي وضعها المشرع لممارسة هذه القناعة كفيلة حقا بضمان عدم إستبداد القاضي؟ وتدرج

تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة قانونية فرعية حيث نذكر منها:

- ما هو المدلول الحقيقي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟
- كيف يستمد القاضي الجنائي إقتناعه؟
- ماهي حدود قناعة القاضي الجنائي؟
- ماهي الآليات التي وضعها المشرع لضبط السلطة التقديرية للقاضي؟
- هل القاضي ملزم بتعليل قناعاته في كل الأحوال؟

المنهج المتبع:

لقد إعتمدت في البحث عن هذه الاشكالية والاسئلة المتفرعة عنها المنهج التحليلي عن طريق تحليل بعض النصوص القانونية التي لها علاقة بالدراسة، كما إعتمدت على المنهج المقارن في بعض النقاط لأجل مقارنة بعض التشريعات كلما دعت المادة العلمية إلى ذلك.

تقسيم الدراسة:

الخطة التي إعتدتها للإجابة على الإشكالات القانونية التي أثيرت حول هذا الموضوع فكانت خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين، مبحثين، مطلبين.

الفصل الأول تكلمت فيه عن أسس تكوين قناعة القاضي الجنائي وتضمن مبحثين، مبحث أول يتكلم عن

نطاق تطبيق قناعة القاضي والآخر تطرقت فيه الى سلطة القاضي في تقدير الادلة أثناء إصداره الحكم الجزائي؛

أما الفصل الثاني جاء ليناقد أثر قناعة القاضي في تقدير الحكم، ويندرج تحته ايضا مبحثين، مبحث يدور حول

سلطة القاضي في تقدير الحكم وآخر جاء ليبين حدود قناعة القاضي الجنائي، وعليه ختمت هذا العمل المتواضع

بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل اليها وبعض التوصيات، وقد جاءت خطة البحث مفصلة كما يلي:

الفصل الأول: أسس تكوين قناعة القاضي الجنائي؛

المبحث الأول: نطاق تطبيق قناعة القاضي الجنائي؛

المطلب الأول: مفهوم قناعة القاضي الجنائي؛

المطلب الثاني: مجال قناعة القاضي لجنائي؛

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة أثناء إصدار الأحكام الجزائية؛

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجزائية؛

المطلب الثاني: الأدلة ودورها في تكوين قناعة القاضي؛

الفصل الثاني: أثر قناعة القاضي في الأحكام الجزائية؛

المبحث الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الحكم؛

المطلب الأول: الحكم بالتخفيف؛

المطلب الثاني: الحكم بالتشديد؛

المبحث الثاني: حدود قناعة القاضي الجنائي؛

المطلب الأول: التسبب كضابط لقناعة القاضي الجنائي؛

المطلب الثاني: الطعن كضابط لقناعة القاضي الجنائي.

خاتمة

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالة
ق.إج.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إج.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ق.ع	قانون القضاء العسكري
ق.م	القانون المدني
ف	فقرة
ج.ر	الجريدة الرسمية

الفصل الأول

أسس تكوين قناعة القاضي الجنائي

تمهيد:

مما لا شك فيه أن البحث العلمي، لا يمكن الإلمام والاحاطة به ما لم يقف الباحث فيه على تأصيله من الوجهة التاريخية ليدرك مدى التطور التاريخي لموضوع بحثه وما إنتهى البحث المقارن بشأنه، والتطرق الى المقومات والأسس التي كانت سببا في ظهوره على أرض الواقع.

وهو مادفعنا إلى عنونة الفصل الأول بأسس تكوين قناعة القاضي الجنائي، وزيادة الى التطرق على التأصيل التاريخي لموضوع البحث لابد من البحث في ماهيته وتعريفه وعلى هذا الأساس إرتئيت تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين مبحث أول تطرقت فيه إلى نطاق تطبيق قناعة القاضي الجنائي، ومبحث ثان نناقش فيه مدى سلطة القاضي في تقدير الأدلة.

المبحث الأول : نطاق تطبيق قناعة القاضي الجنائي

لا شك أنه مهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية أو كلاهما محل حماية جنائية، إلا أنه لا يمكن الوقوف على كافة صور هذا السلوك، ومن هنا برزت فكرة السلطة التقديرية أو ما يعرف بمبدأ الإقتناع الشخصي كوسيلة للقاضي لتفادي القصور أو العجز التشريعي و لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية وظروف الواقعة فكان لظهور السلطة التقديرية أمرا لازما في مختلف النظم القانونية ولو أدى ذلك الى توسيع مبدأ المشروعية على حساب الملاءمة أو العكس¹، ولمعرفة هذه الفكرة - السلطة التقديرية - أو ما يعرف بقناعة القاضي إرتئيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم قناعة القاضي وفي المطلب الثاني إلى مجال تطبيق قناعة القاضي الجنائي .

المطلب الأول : مفهوم قناعة القاضي الجنائي

يستوجب للبحث في مفهوم قناعة القاضي الجنائي تعريف مبدأ الإقتناع الشخصي تعريفا لغويا وإصطلاحيا، والبحث في الإمتداد التاريخي لفكرة قناعة القاضي وأهم المراحل التي مرت بها .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً- التعريف اللغوي: جاء في لسان العرب في مادة الإقتناع: قنع بنفسه قنعا والقناعة أي الرضى، والمقنع بفتح الميم هو العدل من الشهود الذي ترضى شهادته والقناعة هي الرضا بالقسم، والقانع بمعنى الراضي².

ثانيا- التعريف الاصطلاحي: إن الباحث في مدلول ومعنى قناعة القاضي الشخصية أو ما يعرف بمبدأ الإقتناع الشخصي، يجد الكثير من التعريفات والآراء الفقهية فالدكتور محمد علي الكيك يرى بأنه "...ماعساه أن تحوله القواعد القانونية تشريعية كانت أم غير تشريعية من رخص تتيح له السبل نحو اختيار مايراه مناسب من بين خيارات مطروحة عليه مقيدا بذلك على حسب الظروف والملابسات الواقعية ومقيدا بمشروعية العقوبة³

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007 - ص26

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، دار صادر بيروت، 2000، ص297-

³ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 29

وهناك من يعرفه بأنه إقتناع القضاة الشخصي أي إقتناعهم الداخلي وإرتياح ضمائرهم إلى صحة أو عدم صحة الوقائع المبسوطه لديهم ، فالإقتناع هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانونا لإسناد الأحكام الجزائية إليها .

وينبثق هذا المبدأ - قناعة القاضي الشخصية - من مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية والذي يعتبر من المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية¹

وبالرجوع إلى الدكتور الجوهري عبد الواحد فنجدده قد عرف قناعة القاضي بقوله "...هي إنطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية ومنطقية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية²

ويعرف أيضا أنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام يصره بصورة عامة³

ومن خلال ما سبق التطرق اليه من تعريفات فقهية نخلص الى التعريف التالي " هو تلك العملية الذهنية التي يخلص اليها القاضي من خلال أدلة و وقائع مطرحة أمامه ليفصل فيها دون أن يشهدها ويكون حاضرا فيها ناتجة عن رضى نفسي وقناعة يقينية

الفرع الثاني: خصائص وسمات الاقتناع

أولا - قانونية الاقتناع :

إن الذي يكسب الإقتناع سمته القانونية هو كونه وليد إجراءات جنائية قانونية، وتكون الإجراءات الجنائية كذلك عندما يتسم مسلك القاضي الجنائي خلال إجراء العملية القضائية بالإلتزام بأحكام القانون أي لا يخرج على الخط الذي رسمه القانون، وفي حالة ما إذا أحل بهذه المسطرة ينعكس ذلك بصدق على الإقتناع الذي حصله لأنه ثمرة أو محصلة الخطوات التي خطاها.

¹ عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2009، بيروت، ص ص246-247.

² كمال الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في اقتناعه، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015، القاهرة، ص 27

³ بن طاية عبد الرزاق، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 24

ذلك أن هذه العملية أو السمة تتصل إتصالا وثيقا بالمنهج القضائي في الإقتناع أو بكيفية تحصيله وتحديد ملامحه. وعلى ذلك فإن قانونية الإقتناع كسمة له إنما تتأثر بالإجراءات الجزائية والإجراءات التي تدرع بها القاضي والتي يمكن من خلالها إستخلاص قناعته.

ثانيا - واقعية الإقتناع :

كانت السمة الأولى هي قانونية الإقتناع، أما السمة الثانية فهي واقعية الإقتناع، ويقصد بواقعيته كون أن الإقتناع الذي حصله القاضي يتفق مع حقيقة الواقعة التي يهدف القاضي إلى أن يتوصل إليها، وهذه السمة هي نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود السمة الأولى، ومعنى ذلك أنه طالما أن القاضي قد حصل وإستخلص إقتناعه بطريقة وإجراءات قانونية ومشروعة، فلا بد أن يكون إقتناعه مطابقا للحقيقة الواقعية سواء كان إقتناعه بالإدانة أو البراءة.

وتتصل هذه السمة بمضمون الإقتناع أو جوهره، ويتشكل مضمون الإقتناع من الوقائع المادية التي تثبت لدى القاضي وتثبت مسؤولية الجاني عنها، ومن الوقائع القانونية التي طبقها على هذه الوقائع وأيضا الجزاء الذي

إستقر على النطق به وتطبيقه على الجاني في حالة إقتناعه بالإدانة أو البراءة، ومعنى ذلك أن واقعية الإقتناع تتألف من عنصرين، أحدهما يتصل بأصل الإقتناع وهو عبارة عن الوقائع والقواعد القانونية واجبة التطبيق على هذه الوقائع وعملية المطابقة التي يتوصل من خلالها الاستقرار على الإدانة أو البراءة. والثاني هو نتيجة الإقتناع وهي إما الإدانة أو البراءة، حسب ما يتوصل إليه القاضي من خلال ما ثبت لديه من واقع عملية المطابقة التي أجزاها والتي تعد أحد مكونات العنصر الأول من عنصري واقعية الإقتناع¹

الفرع الثالث : مراحل نشأة قناعة القاضي

كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات، والتي كانت الطرق مشروعة للحصول عليها، ولكن مع تطور الأنظمة وتطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء "مبدأ الإقتناع

¹ المدونة الإلكترونية ، مجلة القانون ، تم التصفح بتاريخ 2017/03/27، في الساعة، 17:30، على الرابط التالي

الشخصي" ليتصدر القوانين الحديثة فكرسته أغلب الدساتير، وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه حالياً.

ففي العصور القديمة والوسطى وإلى وقت قريب من قبيل الثورة الفرنسية كان الإثبات أشبه بالفوضى لإفتقاره الأسس المنطقية والمفاهيم الحقيقية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم، ففي فترة ما قبل القرن الثالث عشر ميلادي طغت فكرة الخلط بين النظرة الفلسفية المتمثلة في الآلهة وقدرتها على صيانة البشر والحقوق الفردية واضحة وجليا بشكل يثير الاشمئزاز.¹

ومن أمثلة الأدلة المعتمدة آنذاك أن يكلف المدعي عليه بحمل حديد محمي، أو يؤمر بغمس ذراعه في زيت مغلي، أو يلقي في حفرة فيها ثعابين، فإن كان بريئا أدركته العناية الإلهية ولم يصب بسوء، وإن أصيب بسوء أضحى اتهامه مشكوك فيه فيأتي القاضي أو الحاكم بعد ذلك ليبي حكمه بناء على الأذى الذي لحق المدعى عليه وعلى أساس هذه الأسباب ينطق بالحكم²

ويبدو أن القضاء في مصر الفرعونية قد أسند إلى محاكم نظامية يترأسها قضاة أو كهنة وأدلة الإثبات التي تقدم إليهم تشابه إلى حد كبير معظم أدلة الإثبات المعروفة حالياً، وعلى الأخص الشهادة والإعتراف بالإضافة إلى التعذيب، الذي كان يعد وسيلة إثبات قانونية للحصول على إقرار المتهم، ففي العصر الفرعوني كانت تراعى في إجراءات المحاكمة أسلوب تدوين التحقيق مما يتيح للقاضي تمحيص الأدلة وفحصها بشكل يمكنه من تقديرها تقديراً سليماً، فكانت للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة.

أما في التشريعات اليونانية القديمة كانت وسائل الإثبات فيها تقوم على فكرة المساهمة الشعبية وللقاضي سلطة في تقدير الأدلة وتؤسس الأحكام على ضوء القناعة الخاصة بهؤلاء القضاة وإن كان التعذيب وسيلة إثبات، أما في القانون الروماني فقد اعتمد القاضي أسلوباً آخر في الإثبات وتأسيس الحكم فكان الذي يحسن الصوت واللغة من

¹ علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1990، ص 130.

² المرجع والموضع نفسه

المتداعيين يكون هو صاحب الحق، فسارع الناس آنذاك إلى تحسين اللغة وجادة الحوار والتمادي في استعمال المحسنات وفنون الكلام لتذهب حقوق من كان لا يحسن الارتجال¹

وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنها وسيلة الإثبات الرئيسية، وكان تقديرها متروكا لسلطة القاضي وحرية في تقدير قيمتها، أما الاعتراف كان الوسيلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي.

أما في اليابان فقد كان المرء ينتحر وبأبشع الصور، إذ يشق بطنه أمام باب منزل خصمه إذا كان هو صاحب الحق ولم يستطع إثباته ويعوزه الدليل²

أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوروبا تعرف أبشع صور التعذيب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه، ويعتمده أساسا في حل النزاع، فقد كانت هذه الفترة نموجا حيا عن الظلم والأخطاء القضائية، وكان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان، وهو بهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة، لأنه كان نظاما اصطناعيا وغير منطقي

أما في الشريعة الإسلامية كان مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري معروفا وثابتا، فقد حددت له أدلة الإثبات مسبقا، ولكن له حرية التصرف فيها كالشهادة والإقرار، إلا أنها وضعت لكل دليل شروط وجوب وصحة كالشروط المتعلقة بالشاهد من بلوغ وعقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي يراد إثباتها ونفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل إثبات³

وخلاصة لما سبق ذكره فإن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري تتعدد فيه الأدلة وتتنوع لأن أساس الإثبات فيه يرتكز إلى ضمير القاضي وقناعته الشخصية وقد مر هذا المبدأ بأربعة مراحل وهي :

المرحلة الأولى - الإثبات بالطرق البدائية: تميزت هذه المرحلة بإستخدام بدع معينة في الإثبات كأن يقذف المتهم في النار أو يلمس النار بلسانه فإن أصابه أذى في مثل هذه الحالات ثبتت ضده الجريمة أو التهمة.

¹ جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، القاهرة، صفحة 320.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات، الجزائر 1981، ص 28

³ هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر 1987، ص 220

المرحلة الثانية- الإثبات بالأدلة الدينية : إنتشر في الفترة الزمنية التي سيطرت فيها الكنيسة على نظام الحكم وتمتع رجالها بنفوذ ضخمة طغى عليها الإثبات الشكلي، أي استخدام طقوس معينة كأدلة إثبات وسيطرة الكهنة في إثبات الجرائم والعقاب عليها¹

المرحلة الثالثة- الإثبات بالأدلة القانونية: الأدلة المباشرة يستمد القاضي إقتناعه منها دون الإعتماد على طرق الإستقراء والإستنتاج وتمثل في الإعتراف الشهادة، الخبرة، الأدلة الكتابية، المعاينة، وتسمى الأدلة الغير المباشرة كذلك لأن القاضي يستخدم ملكاته الذهنية (الإستنتاج والإستقراء)، وآيا كانت الأدلة القانونية مباشرة أو غير مباشرة فإن المشرع حدد سلفا قوتها الإقناعية، ولذلك فليس أمام القاضي سلطة في تقديرها وإنما يلتزم بتطبيقها.²

3 - المرحلة الرابعة : يسود حاليا في المواد الجنائية نظام الإثبات الحر الذي يعتمد على حرية القاضي الجزائري في الإقتناع ويعني أن المشرع حتى إن حدد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن القوة الإثباتية متروك أمر تقديرها لقاضي الموضوع فهو غير ملزم بتسبيب مقدار الأثر الذي أحدثه الدليل في اعتقاده الشخصي .

فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده نص في المادة 212 من ق إج على ما يلي " يجوز إثبات الجرائم بأي من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص..."³ وإضافة إلى هذا، فقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 307 من ق إج " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر أن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم، أوجه الدفاع عنها ولم يضع القانون لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم إقتناع شخصي؟"⁴

¹ هلال عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 221

² علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 133

³ الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المرجع نفسه

كما نصت عليه المادة 302 من ق.إج المصري رقم 150 لسنة 1950 بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " ¹

وهو أيضا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 123 لسنة 1971 المعدل ونص عليه في المادة 213 في فقرتها (أ) بقولها " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على قناعتها التي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة وهي الاقرار والشهادة والشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا " ²

المطلب الثاني : مجال قناعة القاضي الجنائي

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع - قناعة القاضي - الشخصي للقاضي يشمل ناحيتين في إطار القانون الجزائي، حيث يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية هذا من جهة وشمولية تطبيق المبدأ عبر كافة مراحل الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

الفرع الأول : تطبيقها أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

لقد إستقر الفقه والقضاء على أن مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، يشمل تطبيقه في جميع أنواع المحاكم الجزائية مخالفات، جنح، جنایات. كما أن القانون لم يفرق بين القضاة المهنيين والمحلفين، فالإقتناع الشخصي يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم الجزائية.

يستشف بالرجوع إلى نص المادة 212 من ق.إج التي وردت ضمن باب الأول المعنون بـ (أحكام مشتركة) من الكتاب الثاني المعنون بـ (في جهات الحكم)، على أن القاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، و نص المادة واضح في شموله لكافة أنواع المحاكم الجزائية، ولم يقتصر على جهة معينة دون سواها فهو يشمل بذلك حتى محاكم الأحداث.

إلا أننا نجد المشرع يؤكد على هذا المبدأ في الأحكام الخاصة بإجراءات محكمة الجنایات. حيث أكد ذلك بالنسبة للمحلفين من خلال نص المادة 284 من ق.إج في فقرتها الأخيرة، و ذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس

¹فاضل زيدان ، المرجع السابق ،ص 43

²المرجع نفسه، ص 43.

محكمة الجنايات للمحلفين والذي يقسمون بموجبه بأن يصدر قرارهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه إقتناعهم الشخصي¹.

كما أن المشرع أكد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وأوضحه من خلال نص المادة 307 من ق.إج، والتي تتضمن التعليمات التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات على المحكمة قبل دخولها لغرفة المداولات وهي التعليمات التي تؤكد و تفسر مبدأ القناعة الشخصية، وحرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بما يملكه عليه ضميره، وكذا تأكيد المشرع على هذا المبدأ بإلزام رئيس محكمة الجنايات بتلاوة نص المادة 307 قبل الإنصراف إلى قاعة المداولات بل أكثر من ذلك فقد أزم تعليق نص المادة في قاعة المداولات. وهذا كله يبين حرص المشرع على إحترام هذا المبدأ الذي يظهر أكثر شمولاً أمام محكمة الجنايات².

الفرع الثاني : تطبيق قناعة القاضي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وهي، مرحلة جمع الاستدلالات وهنا لا مجال للحديث عن مبدأ الإقتناع الشخصي، لأن ما يحكم النيابة مبدأ آخر يمنحها خصوصية أكثر وهو مبدأ الملائمة الذي نصت عليه المادة 36 من ق.إج. ج تبقى مرحلتين واللذان يمكن فيهما التحدث عن مبدأ الإقتناع الشخصي وهما مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة إلا أن فقهاء القانون الجنائي، لم يتفقوا حول تطبيق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق، مؤكدين أن مبدأ الإقتناع لا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى الجنائية، أي مرحلة المحاكمة. وقد جاء على لسان الفقيه فوان **R.vouin** "إن الإقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عنه عواقب وخيمة على المتهم، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء بدل أن يقتنعوا مسبقاً. أن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر"³.

¹ المادة 284 من ق اج، الفقرة الأخيرة " تحلفون و تعهدون أمام الله و أمام ناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) و ألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا جهود المجتمع الذي يتهمه وآلا تخابروا أحد ريثما تصدرون قراركم و ألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الحبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز و بالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم"

² زيادة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 75

³ محمد مروان ، المرجع السابق، ص 466

ورغم الخلافات حول فكرة تعميم أو تقليص تطبيق المبدأ الإقتناع، فإن قضاة التحقيق قد درجوا على تقدير الأدلة المحصل عليها بكل حرية، إذن فنظام الإقتناع الشخصي ينطبق أمام كل من قضاة التحقيق و قضاة الحكم.

أولاً - قضاة التحقيق: إذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الإقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات قضاة الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاة التحقيق، وهذا ما يستشف ضمناً من إستقراء أحكام المادة 162 ف 2 من ق.إج إذ تنص "... بمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات ... " وكذلك من أحكام المادة 163 ف 1 من ق إج " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً اصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة المتهم...." وكذا المادتين 164.166 من نفس القانون واللذان تبدآن بعبارة "إذا رأى قاضي التحقيق" مما يؤكد بصفة واضحة أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره و قراراته بما يميله عليه ضميره الشخصي.¹

لكنه يتعين على قضاة التحقيق أن يبحثوا في وجود الأدلة الكافية من خلال عناصر الإثبات التي توصلوا إليها أثناء التحقيق التي يقدرونها بكل حرية، لذلك فإن المحكمة العليا تعتبر أن قاضي التحقيق يرتكب تجاوزاً لصلاحياته وذلك إذا أكد فضلاً عن ذكره للأدلة، أن الشخص المتهم هو فعلاً مذنب لأن الإقتناع الشخصي في هذه المرحلة لا ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو إنتفائها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير²

وهو نفس الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق التي تلتبس عن طريق الإستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى عندما يتعلق الأمر بجناية للتحقيق فيها كقضاء تحقيق من الدرجة الثانية، و قد أشارت أحكام المادة 195 من ق.إج إلى ما يلي " إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بالأوجه للمتابعة..." وما يليها من المادتين 196/197 من نفس القانون³

¹ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق

² محمد مروان ، المرجع السابق، ص 469

³ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق

ثانيا - **قضاة الحكم** : يستشف من قراءة أحكام المواد 284/212 الفقرة الأخيرة 399/307 من ق.إج أن قاعدة الإقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات قضاء الحكم هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة، ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم جنحة عادية أو حتى مخالفة.

إن إقتناع قضاء التحقيق يختلف عن الإقتناع الذي يتكون لدى قضاة الحكم الذين يجب عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها للحكم بالإدانة، فإقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما إقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة، إذ يكفي لتبرير الإتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في إرتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة لا يبنى إلا على الجزم و اليقين، والشك وإن كان يفسر لصالح المتهم في مرحلة المحاكمة، فإنه في مرحلة التحقيق لا يعفى المتهم من المثول أمام المحكمة لمحاکمته، ولا تناقض بين القرارات التي تصدرها جهات التحقيق. والإحالة أمام المحاكم والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة بالبراءة في تلك القضايا لأن الأولى يكفي فيها الإقتناع الشخصي بوجود ما يدعو إلى ترجيح الشك في كفة الاتهام، أما الثانية فلا بد أن يصل إقتناعها إلى درجة الجزم واليقين فيما يخص أحكام الإدانة.¹

¹ مسعود زبده ، المرجع السابق ، ص 50

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة أثناء إصدار الأحكام الجزائية

إنّ للأدلة دور كبير في تكوين قناعة القاضي الجنائي فهي بمثابة شهود صامته تحاكي تصوره للواقعة المطروحة أمامه، لكن يمكن وأن يحدث لتلك الأدلة تشويه لها أو تدليس فتصبح على غير طبيعتها خصوصاً فتوحي إلى غير مرتكبها أو توجه مؤشراتهما إلى برئ وهذا ما تداركه نظام الإثبات الحديث حيث أعطى للقاضي سلطة تقديره للدليل المطروح أمامه سواء كان ذلك قبل أو أثناء نطقه بالحكم الجزائي وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المبحث لكن قبل التطرق إلى دور الأدلة في تكوين قناعة القاضي وسلطته في ردها أو الأخذ بها في المطلب الثاني إرتميت دراسة الحكم الجزائي أولاً وتحديد ماهيته في مطلب أول.

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي

إن الغاية من الدعوى العمومية وكل الدعاوي والمنازعات القضائية بصفة عامة هو إصدار حكم يقضي فيما لجأ إليه القضاء، فالحكم هو تنويع لعدة مراحل مرت بها الدعوى العمومية، ولهذا إرتميت تحديد ماهية الحكم الجزائي.

الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي وتحديد عناصره

أولاً: التعريف اللغوي والفقهي

أ. التعريف اللغوي: قال الله تعالى: ((وآتيناه الحكم صبياً¹)). أي علما وفقها

والحكم هو العلم والفقهاء والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، والمحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم²

ب. التعريف الفقهي: لقد تعددت التعريفات في الحكم القانوني، فذهب رأي فقهي إلى تعريفه بأنه "كل قرار

تصدره المحكمة فاصل في منازعة معينة، سواء أكان ذلك خلال الخصومة الجزائية أو لوضع حد لها"³

¹ سورة مريم، الآية 12

² ابن منظور، المرجع السابق، ص 186

³ محمد أمين الخرشنة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط 1، 2011، الأردن، ص 19

وهو أيضا "عبارة عن قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أي مسألة يجب حسمها قبل الفصل في الموضوع"¹

أما التعريف الذي أراه أكثر إلماما هو التعريف الذي تبناه الدكتور محمد أمين الخرشة: "هو إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى".

ثانيا: أركان الحكم

وهنا نجد أن الحكم الجزائي يتطلب أركانا ثلاث، وهي:

أ. **المدادولة القانونية:** وهي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة في وقائع الدعوى وفي تطبيق القانون

عليها، وخلصهم إلى الحكم في شأنها²

والمدادولة هي إجراء لقفل باب المرافعة بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة

حول وقائع القضية ووسائل الإثبات وعلى إثرها يتم التصريح بالحكم فورا إن كانت القضية جاهزة أو أن تؤجل

إلى تاريخ محدد لنفس الغرض³

وتعرف "المدادولة هي التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي إذا

كان القاضي واحد"⁴.

ب. **النطق بالحكم في جلسة علنية:** ويقصد بعلنية المحاكمة تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الإطلاع على

إجراءات المحاكمة وما يدور فيها من مرافعات ومناقشات ودفع، ومن تطبيقات مبدأ العلانية السماح للجمهور

بالدخول إلى قاعة المحكمة أثناء نظرها الدعوى والسماح بنقل أخبار هذه المحاكمة وما يدور فيها لخارج قاعة

المحكمة، وذلك بتمكين رجال الصحافة والإعلان من تغطية أخبارها وما يدور فيها، وتكفل علنية المحاكمة

تبصير الناس بسير المحاكمة، وتحقيق إشراك العامة في المسائل التي تم المجتمع، كما أنها تضمن رقابة فعالة على

¹ علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994، ص317

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، 1988، ص16

³ عبد الرزاق، المدادولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 34، رقم 3، 1996، ص440

⁴ المرجع نفسه، ص439

سير الإجراءات وعدم الانحراف بها، كما أنها تكفل تحقيق الشفافية وتضمن نزاهة القضاء والثقة فيه، مما يسمح للجمهور والمتخصصين بالوقوف على الحقيقة¹

إذا كانت القاعدة العامة يجب أن تكون المحاكمة علنية وإلا أعتبرت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة، كما يمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من الحضور، ولكن في جميع الأحوال ورغم النظر في جلسة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية² وهو ما نصت عليه صراحة المادة 309 من ق.إ.ج/ف. الأخيرة "...وينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم ..."

ج. **تسبب الحكم:** أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلص منها الحكم منطوقه³

ويذهب غالبية الفقه الجنائي إلى تعريف التسبب بأنه "بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به"⁴

وقد ألزم المشرع الجزائري المحاكم بأن تشتمل أحكامها الجزائية على التسبب، وهو ما نجده في نص المادة 379 / ف2 من ق.إ.ج.ج: "...وتكون الأسباب أساس الحكم..."، لكن هذا يبقى حكرا على الأحكام الصادرة عن محاكم الجرح والمخالفات، حيث أكدت العديد من قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية، ومنها ما قضت به "إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا لنص المادة 371 من ق.إ.ج.ج، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا لنص المادة 314 ف/7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيها"⁵

كما أن التسبب يعتبر من مشتملات تحرير الحكم وهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

¹ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والظعن)، ج2، ص 66-67

² علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 279-280

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 924

⁴ محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 63

⁵ قرين إكرام، ضوابط تسبب الحكم الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2014/2013، ص 11-12

ثالثا. **تحرير الحكم:** والمقصود بتحرير الحكم هنا هو البيانات والعناصر التي يجب توفرها في الحكم، أي مشتملاته التي تدون فيه، وهي كالأتي:

أ. **الديباجة:** وهي الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة، وهي عنوانه، وتتضمن بيانات تفيد أن الحكم قد صدر من هيئة مختصة قانونا بالفصل في نزاع قضائي بين خصوم معينين في مسألة معينة¹ والديباجة هي مقدمة الحكم يجب أن تشتمل على بيانات متعددة تتعلق بالجهة القضائية التي أصدرته وبتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذي أبدا رأيه في القضية وقدم إلتماساته وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغياهم وما قدموا من طلبات أو دفع² جاء في المادة 159 من الدستور "يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب"³، وبمفهوم المخالفة فإن الحكم القضائي مهما كان إذا لم يصدر باسم الشعب فإنه يصبح باطلا، فصدوره بإسم الشعب يعتبر من المقومات الأساسية له.

ب. **التوقيع على الحكم:** جاء في نص المادة 314 ف 2 و 3 من قا.إج.ج ما يلي: "...يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة. إذا حصل هذه المانع للكاتب، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك..." يعتبر التسبب من مشتملات الحكم كما قلنا سابقا وهو مما أوجبه القانون صراحة في وجوده ضمن الحكم، وهو الجزء الذي يسبق المنطوق في تحرير الحكم.

ج. **المنطوق:** منطوق الحكم وهو الجزء الأخير من الحكم، فهو يلي الأسباب مباشرة وينبغي أن يكون النتيجة المنطقية لها، وأن يتضمن الفصل في جميع الطلبات المقدمة من الخصوم سواء في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية ويشترط فيه أن يكون واضحا ودقيقا لا يثير إلتباسا في فهمه وإشكالا عند تنفيذه.⁴

¹ محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 23

² ميمون سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 9

³ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس، سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور

⁴ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الحكم الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 07

جاء في نص المادة 379 من قا.إ.ج.ج ف/1 " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق... "

وكما ذكرنا سابقا يجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية

الفرع الثاني: أنواع الاحكام الجزائية

سنحاول أن نتطرق الى انواع أو تقسيمات الأحكام الجزائية في النقاط التالية :

أولاً. من حيث حضور المتهم وغيابه : وتنقسم الى حضورية وغيابية وحضورية إعتبارية

أ. الحكم الحضورى: هو الحكم الصادر في مواجهة المتهم في ختام المحاكمة التي حضر جميع

جلساتها، حتى ولو غاب هن جلسة النطق بالحكم،¹ وهذا ما يستشف من إستقراء المادة 355/ف3 من

قا.إ.ج.ج "...وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم" فكلمة

أو غيابهم نستنتج منها بكل تأكيد أنها تعود على المتهم لا على النيابة لأن غياب النيابة يعني تشكيل غير

صحيح للمحكمة مما يعني بطلان الإجراءات، تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية، ويترتب على هذا

الوصف بإعتبارها جزءا من المحاكم الجزائية الذي يستوجب حضور من يمثلها لجلسات المحاكمة وإلا شأها

البطلان.²

ب. الحكم الحضورى الإعتبارى: وهو في الواقع حكم يصدر في غياب المتهم ولكن القانون يعتبره حاضرا

ويكون ذلك في الأحوال التالية:

1- إذا تخلف المتهم عن حضور الجلسة دون عذر مقبول رغم تبليغه بالحضور شخصيا؛³

2- وفي الحالات التي نصت عليها المادة 347 من قا.إ.ج.ج وهي " يكون الحكم حضوريا على المتهم

الطلاق:

1-2 الذي يجب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة؛

2-2 والذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور؛

¹ محمد امين الخرشة ، المرجع السابق ، ص 32

² على محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 27

³ قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1990 في الطعن رقم 613921 غرفة الجنح والمخالفات ، المجلة القضائية ، العدد 3، 1992، ص 227

2-3 والذي بعد حضوره ، بإحدى الجلسات الأولى يتمتع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

3- حضور وكيل عنه يمثله وهو ما يفهم من نص المادة 348 من قا.إ.ج "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعات لا تنصب إلا على الحقوق المدنية؛"

4- وفي الحالات التي تنص عليها المادة 350 من قا.إ.ج " إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب بإستجواب المتهم بمسكنه عند الإقتضاء بحضوره وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب.

ويحرر محضر بهذا الإستجواب الذي تأمر به المحكمة وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا ويجوز أن يوكل عنه محاميا. "

ج. الحكم الغيابي: بالرجوع إلى نص المادة 346 من قا.إ.ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه غيابيا. "

كما نجد المادة 407 من نفس القانون السالف الذكر قد نصت على الحكم الغيابي " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر تكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا ..."

فالحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة، وهو أضعف من الحكم الوجاهي (الحضوري).¹

وبالرجوع الى نص المادة 409 من قا.إ.ج " يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم المعارضة في تنفيذه ... " نستشف أنه بمجرد عدم قبول المتهم لهذا الحكم ويعارضه فإنه يلغيه وكأنه لم يكن أصلا

¹ محمد امين الخرشنة ، المرجع السابق ، ص 36

ثانياً. من حيث الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والسابقة على الفصل فيه

أ. الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى: ينهي الحكم الفاصل في موضوع الدعوى النزاع ويفصل في الطلبات والدفوع المثارة أمام المحكمة ويخرج الدعوى من حوزتها؛¹

وهي الأحكام التي تفصل في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة وبهذه الأحكام تنتهي الخصومة أمام المحكمة وتحوز بمجرد صدورها حجية الشيء المحكوم فيه، فلا يجوز الرجوع فيها من جانب المحكمة التي أصدرتها كما لا يجوز للنيابة العامة تجديد الخصومة بدعوى عمومية وإنما كل ما لها هو الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون، ما لم يرد نص خلاف ذلك؛²

ومثال ذلك الحكم بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن وذلك ما يخلص إليه من إستقراء نص المادة 413 / 3 من ق.إ.ج. " ...وتعتبر المعارضة كأن لم تكن ما لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في المحضر في وقت المعارضة أو بتكليف من يعنيه الأمر طبقاً للمواد 439 وما يليها ..."

ب. الأحكام السابقة في الفصل في الموضوع: تتعرض المحكمة قبل النطق بالحكم الى مسائل يطرحها الخصوم فتفصل فيها، أي أن الحكم لا يتناول الحق، بل ينصب على مسألة أخرى سابقة على الفصل في النزاع فهو لا يقطع في موضوع الدعوى، وإنما يحسم بعض المشاكل التي تعترض طريق المحكمة نحو الفصل في الموضوع.³

ويميز الفقه أربعة أنواع من الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع وهي فيما يأتي ذكره:

1. الحكم التمهيدي: وهو ذلك الحكم الذي يكشف عن رأي المحكمة في موضوع النزاع رغم أنها من الناحية النظرية غير ملزمة بالتقيد بالرأي الذي كشف عنه حكمها التمهيدي، كالحكم بنذب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتبرير فعلته، فالمحكمة تستطيع أن تدين المتهم على الرغم من ثبوت الواقعة التي ندب الخبير للتحقق منها؛⁴

¹ على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 319

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 38

³ المرجع نفسه، ص 39

⁴ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 319

2. **الحكم التحضيري:** هذه الأحكام لا تعبر عن إتهام معين للمحكمة فيما يتعلق بموضوع النزاع، وإنما تقتضي بإتخاذ إجراءات لتحضير الدعوى للحكم فيها دون أن تؤدي مباشرة الى ذلك الحكم، كالحكم بضم الدعوى الى أخرى، والحكم بسماع شاهد؛¹
3. **الحكم الوقفي:** وهو حكم يصدر لحماية مصلحة مهددة لأحد الخصوم عن طريق إجراء عاجل لا يمس موضوع الدعوى، كالحكم بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا أو الحكم الذي يقضي بتوقيف المدعي عليه خشية فراره أو الحكم بتسليم الأشياء المضبوطة إلى مالكها؛²
4. **الحكم القطعي:** وهو ذلك الحكم الذي يفصل في موضوع مسألة أولية ويجوز حجية أمام القضاء الذي أصدره فيمتنع عليه بالرجوع عنه، كالحكم بعدم الإختصاص، أو بعدم قبول الدعوى لإنقضائها لأي سبب؛³

ثالثا. **تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها و الاعتراض:** وتنقسم إلى أحكام ابتدائية وأخرى نهائية وأحكام باتة

- أ. **الأحكام الابتدائية:** وهو الحكم القابل للطعن فيه بالإستئناف، ويكون كذلك إذا كان صادرا من محكمة الدرجة الأولى، ويميز القانون إستئنافه ولا يزال موعد الإستئناف ممتدا، سواء كان حضوريا أو غيابيا وفي حالة كان غيابيا يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة فضلا عن الإستئناف؛⁴
- ب. **الأحكام النهائية:** يطلق وصف الأحكام النهائية على تلك الاحكام الصادرة عن جهة الاستئناف - الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي - وكذلك التي تصدر عن محكمة الجنايات⁵. وهناك أحكام ابتدائية نهائية وذلك لفوات مواعيد الطعن العادية وعدم ممارستها أو حكم صدر غير قابل للإستئناف وهو ما يستشف من قراءة المادة 416/2 ف2 من قا.إ.ج "..." الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ " فبمفهوم المخالفة فإن أحكام المخالفات الغير قاضية بعقوبة الحبس تكون أحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للإستئناف؛

¹ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 319-320

² محمد أمين الحرشة، المرجع السابق، ص 41

³ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 320

⁴ محمد أمين الحرشة، المرجع السابق، ص 42

⁵ المرجع نفسه، ص 43

ج. الحكم البات: وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية إما بممارستها أو بفوات آجالها الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه.

المطلب الثاني : الأدلة ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي

تعتبر حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات

ويعرف **الدليل لغة** : الدليل والدليلي : الذي يَدُلُّك ، والجمع أدلة وأدلاء، والإسم الدلالة والدلالة بالكسر والفتح ، والدلولة والدليلي . قال سيبويه : والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها. وفي حديث علي رضي الله عنه في وصفه للصحابة رضي الله عنهم : يخرجون من عنده أدلة ، وهو جمع دليل أي بما قد علموا فيدلون عليه الناس ، يعني يخرجون من عنده فقهاء فجعلهم أدلة مبالغة. ودلت بهذا الطريق عرفته ، ودلت به أدل به دلالة ، وأدلت بالطريق إدلالا ، والدليلة : المحجة البيضاء وهي الدللى ، وقوله تعالى (ثم جعلنا الشمس عليه دليلا) قيل : معناه تنقصه قليلا قليلا.¹

أما **تعريف الدليل قانونا** هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية.²

وقد عرفه قضاة المحكمة العليا بقولهم "الدليل هو البيئة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرة كالإعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة أو غير مباشر كالقرائن.³

ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين فرع نتطرق فيه إلى الأدلة المعنوية (الإعتراف والإقرار، الشهادة، القرائن) وفرع ثان نذكر فيه الأدلة المادية (الخبرة، المحررات، المعاينة).

¹ ابن منظور، المرجع السابق ، جزء 11 ، ص 248 - 249

² نصرالدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2 ، دار هومة ، ط 2009، 3، الجزائر ، ص 7

³ المرجع نفسه ص 8

الفرع الأول : الأدلة المعنوية

أولاً: الاعتراف

1. مفهوم الاعتراف: عرفه قضاة المحكمة العليا بأنه "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة اليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول بتقديره لقضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من ق.إ.ج.ج¹" وبعد مجموعة من التعريفات ذكرها الدكتور نصر الدين مروك نجده قد خلص إلى التعريف التالي "...إن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، والاعتراف بهذا المعنى يختلف من حيث المبدأ عن أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمناً إرتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه ، لأن أقوال المتهم لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وأن يكون صريحاً."

2. دور الاعتراف في تكوين قناعة القاضي: لقد نصت المادة 213 من ق.إ.ج.ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

إن نص المادة واضح وصريح ولا يحتاج إلى أي تأويلات أو تفسيرات أخرى مغالطة إذ بإستطاعة القاضي الجنائي أن يحتفظ بالاعتراف كأساس لتثبيت الإتهام كما أنه بإستطاعته أن يستبعده ويصدر حكماً ببراءة المتهم إذ ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته ، وهذا عكس الاعتراف المصرح به أمام القاضي المدني ، حيث نصت أحكام 342 من ق.م " ...الإقرار حجة قاطعة على المقر... " ويترتب عن هذا من الناحية الإجرائية أن القاضي المدني لا يجوز أي سلطة تقديرية في حالة النطق بالاعتراف امامه فهو ملزم بإعتبار الأفعال المعترف بها من طرف احد الخصوم صحيحة وقائمة، الأكثر من هذا فإن للإعتراف المدني قوة إثبات ضد كل وسائل الإثبات الأخرى، فقد يعتد به في غياب الإثبات الكتابي، كما أنه يصلح لإثبات على عكس ما إحتوت عليه الكتابة أو لاستبعاد وثيقة عرفية.²

ويستغني القاضي الجنائي في تقدير قيمة الاعتراف بما قد يتوافر لديه من أدلة أخرى في الدعوى فإذا ما تحقق الإتفاق بينهما أدى ذلك إلى اليقين من صدق الاعتراف. وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية " الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التي تمتلك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها

¹ نصرالدين مروك ، المرجع السابق ، ص 32

² محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 472-473

وقيمتها في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متى تراءى لها ذلك أنه مخالف للحقيقة والواقع". وقد قضت محكمة التعقيب التونسية " لا يكفي بمجرد الإقرار وعلى المحكمة تعليل الأخذ به إيجاباً أو نفيًا"، وقضت محكمة التمييز السورية " الإقرار في القضايا الجزائية لا يعدو أن يكون دليلاً من أدلة الدعوى يخضع في تقديره لمحكمة الموضوع فلها أن تطرحه إن لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة.¹"

ثانياً: الشهادة

1. تعريف الشهادة: إكتفى المشرع الجزائري بتنظيمها وتحديد مجالها وشروطها ولم يعطها تعريفاً قانونياً ونهج بذلك نهج أغلب التشريعات الأخرى أحالو مهمة تحديد مفهومها وضبط تعريف جامع مانع لها إلى الفقه وشرح القانون.

يعرفها إبراهيم الغماز " الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير، مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أدا اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن يسمح لهم القانون بها ومن غير الخصوم في الدعوى.²"

ولقد عرفها البعض الآخر بأنها " الأقوال التي يدلي بها شخص عما شاهده أو سمعه بواسطة حواسه شخصياً متعلقة بالواقعة التي يراد إثباتها، وتؤدي بعد حليف اليمين في تحقيق تجريبه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق.³"

2. تقدير الشهادة: إن الإثبات بالشهادة شأنه شأن جميع وسائل الإثبات الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي وهذا ما تؤكد المحكمة العليا " ... إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضورياً يدخل في إطار الإقتناع الشخصي لقضاة الموضوع..."⁴.

ومنذ أن أقر المشرع قاعدة الإقتناع الحر للقاضي لم يعد مهما عدد الشهود كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الإستدلال وإستبعاد الشهادة بمعناها

¹فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 294-295

²إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة قانونية نفسية)، ب ط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2002، ص 44

³براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2012، ص 13

⁴محمد مروان، المرجع السابق، ص 476

الضيق، وترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات، بل ان المحكمة العليا سمحت للقاضي الجنائي الإعتداد بتصريحات الشركاء "... إن نص المادة 212/1 من ق.إ.ج. لا يستبعد شهادة الشركاء وبالتالي يستطيع قضاة الموضوع أن يبنوا إقتناعهم الخاص على تصريحات هؤلاء.¹"

من خلال ما سبق ذكره نجد أن للقاضي كل السلطة في تقدير الشهادة حسب القناعة التي تتولد لديه بعد اطلاعه على التحقيقات وأثناء سيرورة المحاكمة فله أن يقدر اقوال الشهود ويوازي بينها وله أن يأخذ ما يطمأن اليه وي طرح ما عداه، أو يعول على شهادة شاهد واحد متى اطمأن إليها.²"

الفرع الثاني : الأدلة المادية

أولا : الخبرة

1. تعريف الخبرة: لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة في ق.إ.ج. ولم يحدد أهدافها بل إكتفى بالتطرق إلى الجهات المخوّل لها ندب الخبراء والحالات التي يلجأ فيها إلى الخبرة وذلك من خلال المواد 143 وما يليها حتى المادة 156.

بالرجوع إلى نص المادة 125 من ق.إ.ج.م نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للخبرة بل حدد هدفها حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر " تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي.³"

أما عن تعريف فقهاء القانون فنجدها تعرف -الخبرة- بأنها " تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الإختصاص، من أجل البث في المسائل الفنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة أمامها بنفسها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوة غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر -من حيث المبدأ- على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصرا من إختصاص القاضي.⁴"

¹ محمد مروان، المرجع السابق، ص 476

² انظر عاصم شكيب صعب ، المرجع السابق ، ص 280

³ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

⁴ محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء (دراسة مقارنة)، 2004، مسقط، عمان، ص22

وتعرف أيضا بأنها إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوة الجنائية¹

2. الخبرة ودورها في قناعة القاضي:

إن تقرير الخبير مجرد آراء بشأن دليل إثبات غير ملزمة للقاضي تطبيقا لمبدأ الإقتناع القضائي الذي يمنح للقاضي السلطة التقديرية لأن يأخذ بكل ما جاء في التقرير، أو أن يطرحه بكل عناصره أو يعتمد على الجزء الذي يطمئن إليه، وإذا تعدد الخبراء يمكن للقاضي أن ينتقي رأي بعضهم دون البعض الآخر، والقاضي يتيح للخصوم مناقشة تقرير الخبرة في الجلسة لأن ذلك قد يقتضي ندب خبير آخر أو ندب لجنة من الخبراء، وللمحكمة أن تبث الطلبات التي قد تقدم إليها بهذا الشأن، ولا يجدر أن تهدر الاعتبارات الفنية في التقرير إستنادا إلى قول شاهد لا إختصاص له بتقدير هذه الاعتبارات إلا إذا كان من شأن الشهادة أن تلغي الموضوع التي تتعلق به الخبرة، كما إذا قرر الطبيب أن الإصابة تمتع المتهم من مباشرة أي عمل بيده لكن الشهود شاهدو المتهم يطلق النار من تلك اليد، فهنا يحق للمحكمة أن تأخذ بالشهادة دون تقرير الطبيب لدخول الأمر في إطار سلطتها التقديرية.²

مهما كانت كفاءة الخبراء وشهرتهم فإن الكلمة الأخيرة ترجع الى القاضي الذي ينظر إلى تقرير الخبرة كوسيلة إثبات من بين الوسائل الأخرى التي تخضع لنقاش الأطراف المعنية وإلى تقدير قاضي الموضوع وهذا ما أكدته المحكمة العليا صراحة في إحدى قراراتها " إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.³"

وما يحدث عمليا هو أن القاضي يأخذ غالبا بنتائج الخبرة إذ ما تبين له أنها ترسم طريقا صحيحا وجديا له نحو الوصول الى الحقيقة، لذلك فإن تنظيم الخبرة في مجملها مازالت محل نقاش وجدال حاد على المستوى الفقهي والقضائي.⁴

¹ فاضل زيدان، المرجع السابق، ص 311

² علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 186

³ محمد مروان، المرجع السابق، ص 477

⁴ المرجع نفسه، ص 404

ثانيا: المحررات

1. تعريف المحررات: "هي ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم".¹

وتعرف أيضا "هي مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني".²

أما المحاضر فيراد بها المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات إرتكاب الجرائم و الإجراءات التي أُنّخذت بشأنها، وواضح من هذا أن المحاضر نوع من أنواع المحررات والمحررات ذات مدلول أوسع وأشمل من المحاضر. والمشرع الجزائري نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجنائى في المواد من 214 الى 218 من ق.إ.ج.ج ولم يذكر المحررات³

2. تقدير المحررات والمحاضر: بما أن المشرع الجزائري لم يناقش إلا المحاضر كدليل إثبات في المواد الجنائية سنحاول التركيز عليها من حيث مدى خضوعها لسلطة القاضى التقديرية فكما هو معروف فإن المحررات في مفهومها العام تعتبر مجرد أدلة كتابية مادية تخضع في مجملها إلى القاعدة العامة التي تحكم وسائل الإثبات باختلافها، وهو ما يستشف من إستقراء نص المادة 215 من ق.إ.ج.ج " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنائيات أو الجنح الا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون خلاف.

¹فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 303

²مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 201

³المرجع، نفسه، ص 204-205

وباستقراء المادة الموالية لها " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود" نجد أنه هناك بعض المحاضر جاءت بها المادة إستثناء على القاعدة العامة، حيث أعطت لها حجية وقوة ثبوتية ملزمة ما لم يثبت عكسها بدليل كتابي أو شهادة شهود ومثال ذلك محاضر المخالفات 400 من نفس القانون¹.

وهناك أيضا المحاضر الجمركية والتي جعل منها المشرع نوعين بالنظر إلى حجيتها فالمحاضر الجمركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة هي عبارة عن نوعين من حيث حجيتها، فالنوع الأول هو ما يطبق عليه أحكام المادة 16 من ق.إ.ج. وهي تلك المحاضر المحررة من طرف عون واحد تكون ذات حجية إلى أن يثبت عكسها، رغم أن المشرع الجمركي لم يحدد كيفية إثبات عكسها، إلا أنه هنا يجب العود إلى القواعد العامة ألا وهي الكتابة وشهادة الشهود.

بالرجوع إلى نص المادة 218 من ق.إ.ج. نجد نوعا ثالثا من المحاضر وهو الذي يقيد حرية القاضي في الإقتناع في حدودها المادية فقط، هذا النوع من المحاضر يعتبر الأكثر قوة ثبوتية، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد حيرة القاضي في الإقتناع القاضي أكثر. ولتنظيم هذه المحاضر أحالها المشرع الجزائري إلى القوانين الخاصة وهو ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج. " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس² . "

¹ المادة 400: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويأخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوطة بهم مهام معينة للضبط للضبط القضائي الذين حول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ماتضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود.

² محمد مروان، المرجع السابق، ص 284-285

ومن أمثلة هذه المحاضر

- محاضر أعوان إدارة الضرائب: إن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب تكون ذات حجية لما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقاً لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب؛¹
- المحاضر الجمركية التي تحرر من قبل عونين إثنين أو أكثر وهذا العدد هو الحد الأدنى قانوناً فهو ما إشتراطته المادة 245 من ق.ج شرط أن يحوي المحضر المعاينات المادية فقط.²

ثالثاً. المعاينة:

1. **تعريف المعاينة:** "هي الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه، وما يفيد في إثبات إرتكاب الجريمة وتوضيح قدرها من الإستنتاجات المنطقية التي تشكل في حد ذاتها الأساس الذي يقوم عليه التحقيق والبحث."³
- ويعرفها أيضاً الدكتور محمد نجيب حسني: "الإنتقال للمعاينة هو ذهاب المحقق إلى المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، حيث توجد آثارها وأدلتها."⁴
- فالمعاينة هي إثبات وقائع مادية من خلال ملاحظة دقيقة أو تفحص الشيء مباشرة أو تفحص المحني عليه لإثبات الوقائع المادية المترتبة عليه من الفعل الجرمي، أو تفحص المتهم في حد ذاته.
2. **دور المعاينة في تكوين قناعة القاضي:** لقد تطرق المشرع الجزائري إلى المعاينة في المادة 235 من ق.ج.ج "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر إختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بإجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى إنتقاله."

¹ مارك نصرالدين، المرجع السابق، ص 454

² بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم الجمركية، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص - ص 45-46.

³ عبد الله بن سعيد أبو إسراء، إثبات الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434-1434، ص 23

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 640.

فانتقال قاضي التحقيق للمعaine حتى ولو كانت خارج نطاق دائرة إختصاصه مع مراعات الشروط المذكورة في المادة أعلاه وبحكم أن الدعوى عندما تكون عند قاضي التحقيق تكون في مرحلتها الابتدائية، وحسب ما سبق ذكره أيضا في المادة 235 من ق.إ.ج عن سلطة الجهة القضائية في الأمر بإجراء الإنتقال إلى المعaine، نخلص إلى أن المعaine ليست حكرا على مرحلة التحقيق الإبتدائي بل للمحكمة أيضا أن تأمر بإجراء معaine أثناء نظرها في الدعوى، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، حيث هو ما نصت المادة 235 السالفة الذكر، أما عن علاقة ما جاء في محاضر المعaine، سواء تلك التي جاءت من طرف قاضي التحقيق، أو المتأتية من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو حتى التي أجرتها المحكمة أثناء نظرها في الدعوى بقناعة القاضي أنها تبقى خاضعة للقاعدة العامة، ألا وهي خضوعها لاقتناعه الشخصي كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، ونبرر ذلك من خلال ما ذكره المشرع في بداية المادة 235 من ق.إ.ج بقوله: "يجوز" والمادة 80 أيضا بدأت بـ: "يجوز"، فالمشرع لم يقل "يجب"، بل قال "يجوز"، ويجوز ليست ملزمة بقدر الإيجاب لإجرائها، فقاضي التحقيق أو المحكمة إذا رأى أنه لا موجب للمعaine فلا حاجة له بها، أما إذا قدم للمحكمة طلب إجراء معaine ورفضت المحكمة، فيجب على حكمها أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء معaine، وإلا كان حكمها قاصرا¹

رابعاً. القرائن:

1. تعريف القرائن: لم يعرف المشرع الجزائري القرائن، وإنما ترك ذلك للفقهاء، فالقرينة مأخوذة من المقارنة، وفي فقه القانونيين تعددت التعريفات بحيث تعرف بـ: "هي إستنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق"².

وبعبارة أخرى، فإن القرينة القانونية هي إفتراض القانون ثبوت واقعة معينة بمجرد ثبوت واقعة أخرى غيرها، مما يعني أن المكلف بالإثبات يعفي من إثبات الواقعة التي يدعيها، وعليه إثبات واقعة بديلة أسهل إثباتا من الواقعة الأصلية، فالقانون يفترض وجود أوضاع معينة عن طريق قرائن قانونية، ويكتفي بإثبات الشروط

¹ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص104.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص320.

اللازمة لقيام القرينة¹ وبالرجوع إلى ق.م، نجد أنه تعرض للقرينة القانونية في نص المادة 337 منه "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". ويلاحظ على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري أنه تطرق للقرينة القانونية من حيث نيتها وغايتها باعتبارها أنها عمل يقوم به المشرع، وهدفها أنها تعني المدعي بها وتكتفي بإثبات واقعة أسهل وبديلة عن الواقعة الأصلية في الإثبات.²

ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني "هي إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات، وهي تعتبر بذلك دليل إثبات غير مباشر، وذلك بخلاف غيرها من طرق الإثبات، فهي أدلة مباشرة تدركها المحكمة مباشرة، ولا تستخلصها من الوقائع المحيطة بها."³

قبل التطرق إلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير القرائن وجب علينا التطرق إلى أنه هناك نوعين من القرائن، قرائن قانونية وأخرى قضائية.

أ. **القرائن القانونية:** قد يقبل إثبات عكسها، فتكون عبارة عن قرائن بسيطة، وقد لا يقبل إثبات عكسها، فتصبح بذلك قرائن قانونية مطلقة، يتمثل النوع الأول في الحالات التي يفترض فيها توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، ولكن يستطيع أن يثبت عكس ذلك عن طريق إثبات توافر حسن النية لديه، والنوع الثاني تبرز أهمية تطبيقاته بإفتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، وإفتراض إنعدام التمييز عند القاصر الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات.⁴

ب. **القرائن القضائية:** هي القرائن المتروكة لتقدير القاضي، يستنبطها من ظروف الوقائع المعروضة أمامه بعد التحليل والربط فيها بينها بما يقتضيه المنطق والتحليل العلمي، ومعنى آخر هي ليست ملزمة للقاضي، وتعتبر القرائن القضائية المصدر التاريخي للقرائن القانونية، بحيث يعمد المشرع بعد أن يستقر القضاء على قرينة معينة إلى وضعها في صيغة قانونية لاعتمادها كقرينة قانونية.⁵

¹ محمد الطاهر رحال، القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 269.

² المرجع نفسه، ص 269.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 863.

⁴ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 191.

⁵ المرجع نفسه، ص 191.

2. تقدير القرائن: لا تشكل القرائن القضائية أي قيد أو إستثناء على حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، إذ للقاضي سلطة واسعة في إستخلاصها، فهو حر في اختيار الواقعة الثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها، أما القرائن القانونية التي ينشئها المشرع فهي مذكورة على سبيل الحصر، وهي إما أن تكون بسيطة وهنا يكون حالها حال القرائن القانونية غير المقيدة للقاضي ولم تخرج عن القاعدة العامة، وإما أن تكون قرائن قاطعة وهي التي تشكل خروجاً عن القاعدة العامة وتكون بذلك استثناءاً عليها، بل أكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعاً من اليقين الذي يمكن تسميته (اليقين القانوني)، هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح باعتباره يقيناً ناتجاً عن قرينة قانونية يجب سلوكه للوصول إلى درجة إقناع كافية لإصدار الحكم بناءً عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه وهو أمر خطير، إذ أنه يبني أحكامه على إقتناع غير ذي صفة -المشرع- وليس على إقتناع قاضي الموضوع¹.

¹ محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 275 - 276.

الفصل الثاني

أثر قناعة القاضي في الأحكام الجزائية

تمهيد

إنّ لقناعة القاضي الجنائي أثر كبير في الحكم حيث يجسد هذا الأخير الشكل الخارجي له فبموجبها يحكم القاضي بعقوبة مخففة أو مشددة حسب تولد قناعته والظروف التي أحاطت بالواقعة الإجرامية، وهو ما تطرقت إليه في المبحث الأول في هذا الفصل أمّا المبحث الثاني فقد تكلمت فيه على الضوابط أو الحدود التي حكّمها المشرع للقاضي أثناء ممارسته لهذه السلطة فكان التسبب أحد هذه الحدود بالإضافة إلى طرق الطعن والتي تعتبر بمثابة وسيلة رقابة على الأحكام القضائية الناتجة عن قناعة القاضي فهي وسيلة رقابة غير مباشرة عليها.

المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير الحكم:

من الملاحظ في جل التشريعات العقابية الحالية أيضاً إنتهجت لكل جريمة عقوبة ووضعت حدين لها حدّ أقصى و حدّ أدنى، هذا كقاعدة عامة، إلاّ أنه قد تقتضي ظروف المتهم أو ظروف الفعل الإجرامي أن يستمد القاضي في حكمه و يحدث أن يتجاوزهما كما هو العكس في الحدّ الأدنى أي يحدث وأن يحكم ما دون الحدّ الأدنى المقرر للجريمة، وهو تجسد مبدأ قناعة القاضي الجزائي في إصدار الأحكام الجزائية.

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى سلطة القاضي في الحكم بالتخفيض في مطلب أول وفي مطالب ثاني نعالج فيه سلطة القاضي في تقدير الحكم بالتقدير.

المطلب الأول: الحكم بالتخفيف:

الفرع الأول: أسباب تخفيف الحكم:

أولاً: تعريف أسباب تخفيف العقوبة: هي إستبدال القاضي الجنائي للعقوبة المقررة قانونياً بعقوبة أخرى أخفق منها نوعاً أو مقداراً فمناطه إذن توقيع عقوبة أخرى خلاف تلك العقوبة المقررة للجريمة وعلى ذلك فإن مجرد نزول القاضي بالعقوبة المقررة للجريمة على حدودها الدنيا أو ما يزيد عليها ولا يصل لحدّها الأقصى، لا يدخل في مفهوم فكرة التخفيف بمعناها القانوني¹

ثانياً: الأسباب القانونية لتخفيف العقوبة:

نظمها المشرع الجزائري وقسمها إلى فئتين وهما أسباب خاصة مقصودة على جرائم معينة وتسمى الأعذار القانونية، وأسباب قضائية تركها المشرع الجزائري لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى بالظروف المخففة.²

أ- الأسباب القانونية (الأعذار القانونية): هي حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها وجوباً الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وهنا وجب التمييز بين الأعذار القانونية ونظيرتها الظروف المخففة فالأولى هي من

¹ محمد على الكيك، مرجع السابق ص 114.

² احسن بوقيقة، الوجيز في الجزائر العام، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 319

اختصاص المشرع وحده الذي يحددها ويبين أحكامها، أما الثانية أجاز فيها المشرع تدخل قناعة القاضي فيها لينخضعها إلى سلطته التقديرية وفقاً للضوابط والأحكام المعروفة قانوناً¹.

وعرفت المادة 52 من ق.ع الجزائري بقولها « الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية غما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة » ونستنتج من خلال هذا التعريف أن هناك الأعدار القانونية نوعان أعدار معفية وأخرى مخففة.

1- الأعدار المعفية:

وهي تلك الأعدار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماماً ولذا فإنها تسمى موانع العقاب².

إن الأعدار المعفية أو موانع العقاب كما تسمى أيضاً. لنفترض أن كل أركان الجريمة قد توافرت إلا أنها تحول دون توقيع العقاب ويعود ذلك إلى السياسة الجنائية وتقدير المشرع أن المصلحة التي يحققها العقاب في حالات معينة تقل أهمية عن المصلحة التي يحققها في حالة توقيع العقاب، ويكون عدم توقيع العقاب في بعض الحالات بمثابة مكافأة للجاني على خدمة أيضا للمجتمع كحالة كشفه عن جريمة أو ساعدي القبض على من ساهم فيها أو عاون على الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى.³

ومن أمثلة تلك الأعدار ما جاء في نص المادة 92 من ق.ع الجزائري والتي تقضي بالإعفاء من العقوبة المقررة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنابة أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها، ما جاءت به أيضا المادة 199 التي تعفي هذا العقاب كل من يخبر أو يكشف أو يسهل للسلطات عملية اكتشافها التزويد المنصوص عليها في المادتين (197 و 198)⁴

يتعين على الجهات القضائية في حالة إذ تاب المتهم المعفى من العقوبات أن تحكم عليه بمصاريف الدعوى ويتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، أو في غالب الأحوال يفلت المستفيد من أي عقوبة أيا كان نوعها المواد (182، 179، 205، 217) من ق.ع الجزائري، وقد توقع عليه أحيانا بعضاً من العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة المادة 92 من ق.ع أو المنع من الإقامة وحدها وهو ما نصت عليه

¹ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري العام ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 391

² يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 48.

³ المرجع نفسه، ص 49

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 390

المادة 199 ق.ع و في كلتا الحالتين تكون العقوبة جوازية، وعلاوة على ذلك تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 52 من ق.ع للقاضي في حالة حكمه بالإعفاء من العقوبة تطبيق تدابير الأمن على المتهم المعفى⁽¹⁾

2- الأعدار المخففة:

ويقصد بها الأعدار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، وإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل وجوباً إلى الحدود التي نصّ عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين الذين أوجب القانون الأخذ بهما⁽²⁾

وبالنسبة للنصوص القانونية التي تتنازل فيها المشرع الجزائري الأعدار المخففة هو ما نجده منصوص عليه في المواد من 277 إلى غاية المادة 283 من ق.ع و الأعدار القانونية المخففة تنقسم بدورها إلى قسمين أعدار الإستفزاز وعذر صغر المواد (من 49 إلى 51) من ق.ع.

1.1.2 / أعدار الإستفزاز

وهي بدورها لها خمسة صور حسب المواد القانونية وهي:

- **الضرب والجرح:** يستفيد مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح من الأعدار إذا دفعه إلى إرتكابها وقوع ضرب شديد عليه (المادة 277 من ق.ع)
- **تسلق أو نط أو ثقب الأسوار:** يستفيد من مرتكب جرائم القتل والجرح من الأعدار القانونية إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدثت أثناء النهار المادة (278 من ق.ع) وتضيف الفقرة الثانية أنه إذا حدثت أثناء الليل فيحال تطبيق الحكم الفقرة الأولى من المادة 40 وبالرجوع إليها نجد أنها تنص على حالات الدفاع المشروع « يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع؛ القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع الاعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل...» وحالات الدفاع المشروع تعتبر سبب من أسباب الإباحة؛
- **حالة التلبس بالزنا:** يستفيد مرتكب القتل أو الجرح والضرب من الأعدار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا المادة 279 من ق.ع؛

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008 ص282

(2) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 392

- **هتك العرض بالعنف:** يستفيد مرتكب جريمة الخصاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف المادة 280 من ق.ع.

ويقصد بجريمة الخصاء: هي بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى⁽¹⁾

- **الإخلال بالحياء على قاصر:** يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف إماما المادة 282 فقد نصت صراحة على انعدام العذر لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله.

2/1/2- الآثار القانونية:

وهي ما نصت عليه المادة 283 من ق.ع بقولها « إذا ثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:

- 1) الحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد؛
- 2) الحبس من ستة اشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى؛
- 3) الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل على عشر سنوات على الأكثر. »

1.2.2- عذر صغر السن:

وهو القسم الثاني للأعذار القانونية المخففة ويقصد بصغير السن حسب المادة 49 من ق.ع القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشر ولم يكمل الثامن عشر ويخضع هذا الأخير إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة مخففة وإذا كان حسب نفس المادة المذكورة أعلاه يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة فإنه لا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإنه يكون محالاً للتوبيخ في مواد المخالفات وفي حالة عدم بلوغه سن العاشرة فإنه لا يكون محالاً لمتابعة الجزائية أصلاً.

⁽¹⁾ منتديات ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية، موضوع بتاريخ 2010/06/27 على الساعة 18:59 تم التصفح 2017/04/25 على الساعة

12:24 على الموقع <http://www.startimes.com>

2.2.2- الآثار القانونية:

وهو ما نصت عليه المادة 50 من ق.ع « إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 15 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة من عشرة إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً»، وكذا أحكام المادة 51 من ق.ع والتي تنص « في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 على 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة ».

(ب)- الأسباب القضائية (الظروف القضائية المخففة):

وهي تلك الأسباب التي تسمح للقاضي في الحدود التي بينها القانون أن ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، وذلك بأن يستبدل هذا الحد بعقوبة أخف ولا رقابة من المحكمة العليا على القاضي عند إعمالها، فهي ظروف عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة، ويقتصر تأثيرها على جسامه العقوبة، وهذه الظروف لا يحددها المشرع ولكنه فوض للقاضي إستظهارها لينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر إذا وجد مبرراً لذلك⁽¹⁾.

كما قلنا سابقاً إذا كانت الأعدار القانونية هي من إختصاص المشرع وحده لا دخل للقاضي فيها فإن الظروف القضائية المخففة فإنها من اختصاص القاضي أجازها له المشرع ولم يحصرها ولم يحدد مضمونها بل إقتصر على بيان الحدود التي يمكن للقاضي أن ينزل إليها عند الحكم بها وهو ما أفادت به المادة 53 من ق.ع و مما لا شك فيه أن هذا النظام المنتهج يسمح للقاضي بممارسات واسعة في مدى تحديد الظروف ومما يتناسب مع قناعاته.

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير ظروف التخفيف وتحديد درجته:

أولاً: سلطة القاضي في تحديد ظروف التخفيف: إختلفت التشريعات والنظم في مدى سلطة القاضي التقديرية في تحديد الظروف القضائية المخففة فبعضها يوسع من سلطة القاضي في تحديد الظروف القضائية و توافرها

(1) يوسف جودي، المرجع السابق، ص 58-59

والبعض الآخر ذهب إلى تقييد القاضي و عدم فتح الظروف والتطرق إليها على سبيل المثال للقياس عليها دون الحصر.⁽¹⁾

إعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور ق.ع بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 وتركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها وإقتصرت المادة 53 التي تحكمها على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، وبعد تعديل ق.ع في 2006 وبعدها كان يميز المشرع الجزائري بالسحاء في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد الظروف المخففة للعقوبة، أعاد المشرع ترتيب أحكام الظروف المخففة في إتجاه التشدد في منحها و التقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة.⁽²⁾

ثانياً: سلطة القاضي في تقدير درجة التخفيف: لا يسمح القانون للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عشوائياً فغنه إن فعل يكون قد هدم مبدأ الشرعية، ولذا فإن القانون عندما أجاز للقاضي بالنزول الحد الأدنى للمقرر للعقوبة رسم له الحدود التي يجوز له النزول إليها، فإذا ما خالف القاضي هذه الحدود يكون قد خالف القانون ونصب من نفسه مشرعاً وهو ملا يجوز له و قد رسمت المادة 53 هذه الحدود.⁽³⁾

1- في الجنايات: وهو ما نجده في نصّ المواد 53 و 53 مكرر و 53 مكرر 1 و 53 مكرر 2 و 53 مكرر 3.

- بعد إستقرار نصّ المادة 53 من ق.ع نخلص إلى ما يلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناية هي الإعدام تصبح في حالة تطبيق ظروف التخفيف 05 سنوات سجن على أقل تقدير؛
- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات فتصبح سنة واحدة حبس بعد تطبيق ظروف التحقيق؛
- بعد إستقرار نص المادة 53 مكرر نخلص إلى ما يلي: يفهم منها أنه في حالة إرتكاب جناية كانت عقوبتها الأصلية السجن من 10 إلى 20 سنة في هذه الحالة يفترض أن تكون العقوبة بعد إخضاعها لظروف

(1) محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 123

(2) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ط7، المرجع السابق، ص 290-291 عبد الله سليمان/ المرجع السابق، ص 397

(3) عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 397

التحقيق من قبل القاضي حسب ما رأيناه سابقاً هي الحبس 03 سنوات، لكن بسبب حالة العود والتي تعتبر حالة مشددة للعقوبة فإن كانت الجريمة مثلاً مقرر لها السجن من 10 إلى 20 سنة تصبح عقوبتها الإعدام وعقوبة الإعدام عند إخضاعها لظروف التحقيق تكون العقوبة المقررة لها هي 10 سنوات حسب نص المادة 53 من ق.ع وهذا ملا يجوز للقاضي أن يحكم دونه حسب المادة 53 مكرر؛

- بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 1 وجب التطرق على مفهوم المسبوق قضائياً والتي تكلمت عليه المادة 53 مكرر 1 وأحالت تعريفه إلى المادة 53 مكرر 5 وتعرفه هذه الأخيرة « يعد مسبقاً قضائياً كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.. » بعدما رأينا تعريف المسبوق قضائياً جاز لنا الآن تحليل المادة المشار إليها سابقاً؛
- إذا كانت العقوبة في الجناية لا تحتوي على غرامة بل على عقوبة مالية للحرية فقط وإستفاد الجاني من ظروف التخفيف جاز للقاضي الحكم بخلاف للعقوبة السالبة للحرية للحكم بالغرامة ويتراوح مقدار الغرامة بتراوح مقدار العقوبة بحيث تكون كالتالي:

☞ إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام تكون الغرامة تتراوح ما بين 100,000 دج إلى 2,000,000 دج؛

☞ إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤبد تكون الغرامة ما بين 500,000 دج إلى 1,000,000 دج وإذا كانت الغرامة منصوص عليها مع العقوبة السجن فإنه يجب النطق بها كذلك؛

- بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 2 نجد أن المشرع لم يجرز للقاضي في مادة الجنايات الحكم بالغرامة وحدها / كما أنه ألزمه أيضاً بأن لا يحكم بالغرامة إلا في حدود الحدين المنصوص عليها بالقانون وهو ما تطرقنا إليه سابقاً وسواءً كانت هذه الغرامة كانت مقررة أصلاً للعقوبة أم لا؛

- وبالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 3: نجد أيضاً أجازت للقاضي خلافاً لحكمه بعقوبة مخففة من أجل جناية أن يحكم ببعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 من ق.ع وكذلك المنح من الإقامة.

2- في الجرح والمخالفات: لقد نصّ المشرع الجزائري على حدود تخفيف العقوبة في الجرح بنص المادة 53 مكرر 4 وهي المخالفات تطرق إليها في المادة 53 مكرر؛

- بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 4 والتي نصّ فيها المشرع على حدود التخفيف في مادة الجرح وذكر فيها حالتين وهما :

الحالة الأولى: الغير مسبوق قضائياً يستفيد بالظروف المخففة إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس و/أو غرامة من تخفيف عقوبة الحبس على شهرين وتخفيض الغرامة إلى 20,000 دج، كما انه يمكن للقاضي أن يحكم بإحدهما على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة وفي حالة إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة يجب أن لا تقل الغرامة عن 20,000 دج ولا تزيد عن 500,000 دج؛

الحالة الثانية: المسبوق قضائياً: لا يستفيد المسبوق قضائياً من تخفيف عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة المرتكبة عمداً، كما أنه يتعين على القاضي الحكم بسهما معاً في حال النصّ عليهما معاً، ولا يجوز له أيضاً في أي حال أن يستبدل الحبس بالغرامة؛

- بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 6 نجد أنها تشير إلى أنه في حالة منح الظروف المخففة في المخالفات فإن العقوبة المقررة لها لا يجوز للقاضي أن ينزل بها عن حدها الأدنى، كما أنه يجوز للقاضي في حالة ما إذا كان الشخص المخالف ليس في حالة عود وكانت عقوبتي الحبس والغرامة مقررتين مع بعض جاز للقاضي أن يحكم بإحدهما، ويبقى كل هذا في إطار الحدين المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة؛

- هذا ما يخص الشخص الطبيعي أما في ما يخص الشخص المعنوي فإن المشرع أجاز له أيضاً الاستفادة من ظروف التخفيف وهو ما نصّ عليه المشرع في أحكام المادة 53 المكرر 7 والتي أشار فيها إلى حالتين؛

- حالة الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائياً، يستفيد هذا الأخير في حاله خضوعه لظروف المخففة من تخفيض الغرامة المطبقة عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة لتخصص الطبيعي؛

- حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائياً، قبل التطرق إلى المادة القانونية وجب تعريف الشخص المعنوي المسبوق قضائياً هو ما عرفته المادة 53 مكرر 08 بقولها « يعتبر مسبوقاً قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه قضائياً بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود»، وفي حالة خضوعه إلى الظروف التخفيف فإن الغرامة المقررة عليه لا يجوز تخفيفها عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً بالنسبة لشخص الطبيعي؛

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق ظروف التخفيف:

الأصل حسب مفهوم نص المادة 53 من ق.ع الجزائري أن نظام الظروف المخففة يطبق على كافة الجرائم دون حصر ويستفيد منه كافة المجرمين كما أنه يجوز تطبيقه عبر كافة المحاكم فنص المادة جاء عاماً وصريحاً¹.

والجدير بالذكر أيضاً أن الظروف المخففة ليست مقررة على القانون وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بقولها «لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو خمس سنوات إذا كانت الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانوناً أخطأت في تطبيق القانون»².

لكن المشرع الجزائري ذكر بعض الحالات كانت استثناءً على إجازة الظروف المخففة فبعض الحالات استبعدها تماماً وحالات أخرى قيدها وسنذكر على سبيل المثال فقط كل حالة .

أولاً: الحالات التي استبعد فيها المشرع الظروف المخففة:

- الحالات المذكورة في نص المادة 303 مكرر 06 من ق.ع والتي جاءت بخصوص جريمة الاتجار بالبشر؛
 - ما جاء في المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بما « لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23 من هذا القانون.

1- اذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة؛

2- اذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأديته وظيفته؛

3- اذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها؛

4- اذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية في وفات شخص أو عدّة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة؛

5- اذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها»³.

¹ احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام ، ط10، المرجع السابق،ص 327

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/05/16، رقم الملف 240480، المحاسبة القضائية، العدد الاول 2001، ص 314

³. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الإتجار غير مشروعين بها.

- ما جاءت به المادة 22 من قانون مكافحة التهريب (لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال الجرمية في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات؛
- اذا كان محرضاً على إرتكاب الجريمة؛
- اذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وإرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها؛
- اذا إستخدم العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة).¹

ثانياً: الحالات التي قيد فيها المشرع الظروف المخففة:

في هذه الحالات أجاز للمشرع بالحكم وفق الظروف المخففة لكنه وضع له قيود صارمة لا يجوز له النزول تحتها ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 28 من القانون 04-18 السابق الذكر والتي نصت صراحة (العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيف حسب الشكل الآتي :

- عشرون (20) سنة، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد؛
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات)؛
- الحالات التي نصت عليها المادة 87 مكرر 8 في ق.ع. في مجال الجرائم الإرهاب حيث وضعت المادة حدًا أدنى لا يجوز للقاضي النزول إلى أدنى منه وهو :
- عشرون سنة سجنًا عندما تكون العقوبة المقررة قانونًا السجن المؤبد؛
- نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤقت.²

المطلب الثاني: الحكم بالتشديد

كما سبق وأن تطرقنا في المطلب الأول الى استفادة الجاني من ظروف تخفف عنه العقوبة، و النزول بها إلى ما دون حدها الأدنى وذلك لظروف ما مقدرة بالقانون أو حسب قناعة القاضي، وبالمقابل توجد أيضا ظروف وحالات تجعل من القانون والقاضي اذا توافرت أن يكون الحكم فيها بالتشديد وهو ما سنراه في هذا المطلب.

¹ الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 أغسطس سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 7، المرجع السابق، ص. 294.

الفرع الأول: أنواع الظروف المشددة

الظروف المشددة هي حالات تميز للقاضي أو تفرض عليه الحكم بنوع من العقوبات أشد مما يقرره المشرع للجريمة المطروحة عليه أو بعقوبات تتجاوز تلك التي قررها القانون أصلاً لهذه الجريمة،¹ وهي تلك العناصر الإضافية التي تؤدي عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب.² وتنقسم الظروف المشددة إلى عدة أقسام وأنواع حسب كل تصنيف وما سنركز عليه في دراستنا نحن هي الظروف المشددة العامة والمتمثلة في العود.

أولاً- تعريف العود

يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، ضمن الشروط التي حددها القانون.³

ويعرف أيضاً حالة الشخص الذي يرتكب جريمة واحدة أو أكثر من جريمة بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى، و هنا يجب تشديد عقوبة الجريمة الخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل قاطع على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.⁴

ثانياً- صور العود:

لقد تعددت صور العود في قانون العقوبات حسب صنف الجريمة (جنایات، جنح، مخالفات)، بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي و ذلك في المادة 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر 9.

1- في الجنایات و الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي: و تنقسم بدورها إلى أربع حالات :

1.1 العود من جنایة أو من جنحة مشددة: (عقوبتها 05 سنوات) الى جنایة: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 هنا يشترط فيها أن تكون الجريمة الأولى جنایة أو جنحة يعاقب عليها القانون لمدة تفوق 5 سنوات كما هو الحال لجنحة السرقة المنصوص عليها في المواد 350 مكرر 352 و 354 من ق. ع. المعاقب

¹. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص. 128.

². عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 366.

³. المرجع نفسه، ص. 377 - 378.

⁴. يوسف جوادى، المرجع السابق، ص. 73.

عليها على التوالي بالحبس من سنتين الى 10 سنوات و بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و الشرط الثاني لتخفيف العود هو أن تكون الجريمة الثانية جنائية أيًا كانت طبيعتها والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد.¹

2.1 العود من جناية أو من جنحة مشددة (عقوبتها تفوق 5 سنوات) إلى جنحة مشددة منصوص على هذه الحالة بالمادة 54 مكرر 1 ويشترط فيها لتخفيف العود أن تكون الجريمة الأولى جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات وأن تكون الجريمة الثانية جنحة معاقب عليها بنفس عقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات ويشترط لتخفيف ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات ولايهم مقدار العقوبة المقضي بها؛

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة مشددة الحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن 6 سنوات ولاتهم بذلك طبيعة نوعية هذه الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تليها؛

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.²

3.1 العود من جناية أو من جنحة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة بسيطة عقوبتها أقل من 5 سنوات وهي الحالة المذكورة في المادة 54 مكرر 2 ويشترط العود فيها أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس حدها الأقصى لا يتجاوز 5 سنوات ويشترط لتخفيف العود في هذه الحالة ثلاث شروط أيضا وهي:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها 5 سنوات و لا يهم مقدار العقوبة المقضي فيها؛

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة من الجنح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 5 سنوات، فالعود في هذه الحالة عام لا يشترط فيه تماثلا بين الجريمة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تليها؛

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، فالعود هما عود مؤقت وليس دائم.³

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 7، المرجع السابق، ص. 315.

². أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 10، المرجع السابق، ص. 354.

³. يوسف دلانده، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص. 53.

4.1 العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة مماثلة : وهي الحالة المذكورة في نص المادة 54 مكرر3 من ق. ع. ويشترط أيضا لتخفيفه توافر 3 شروط وهي:

- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات ولا يهمل مقدار العقوبة المقضي بها؛
- أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها و هنا عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا و الجنحة التي تليها؛

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال 5 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة والعود هنا عود مؤقت وليس دائما على غرار الحالة الثالثة المذكورة في الأعلى؛¹

2- في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي: نص قانون العقوبات على العود في مواد المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 54 مكرر4 منه ويمتاز هذا العود بمخاضتين وهما:

- هو عود مؤقت، يشترط القانون لتخفيفه أن تكون المدة القاصلة بين الحكم الأول والنهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير؛

- هو عود خاص إذ يشترط فيه المشرع ارتكاب نفس المخالفة؛²

بالرجوع الى نص المادة نجد انها أحالت تطبيق العقوبات المقررة لهذا العود الى أحكام المادتين 445 و 465 من ق. ع.

2- في الجنائيات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي: و فيها أربع حالات منصوص عليها في المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8 وهي:

3.1 العود من جناية أو من جنحة مشددة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر5 ويشترط فيها أن تكون الجريمة الأولى جناية أيًا كانت عقوبتها أو جنحة يعاقب بها القانون الشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500.000 دج و أن تكون الجريمة الثانية جناية أي كانت طبيعتها.

¹. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 7، المرجع السابق، ص. ص. 320-321.

². يوسف دلانده، المرجع السابق، ص. 54.

و العود هنا عام و مؤبد فالقانون لا يشترط تماثلا بين الجناية و/أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة تبين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة.¹

2-3 العود من جناية أو من جنحة مشددة غرامتها المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج الى جنحة مشددة وهي المنصوص عليها في المادة 54 مكرر 6 من ق. ع. ولها شروط:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج؛

- أن تكون الجريمة الجديدة هي الأخرى يعاقب عليها القانون بغرامة مقررة للشخص الطبيعي تفوق حدها الأقصى 500.000 دج؛

- أن ترتكب الجريمة خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.²

3.3 العود من جناية أو جنحة مشددة حدها الأقصى للغرامة المقررة لها كعقوبة تفوق 500.000 دج بالنسبة لغرامة الشخص الطبيعي إلى جنحة بسيطة وهي الحالة المذكورة في المادة 54 مكرر 7 من ق. ع. ولها 3 شروط وهي:

- أن يكون الحكم الأول صادرا لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تفوق في حدها الأقصى 500.000 دج؛

- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة بسيطة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج؛

- أن تقع الجريمة خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.³

4.3 العود من جنحة بسيطة إلى جنحة مماثلة أو نفس الجنحة: و هو ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 54 مكرر 8 و لها أيضا 3 شروط:

¹ . احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 7، المرجع السابق، ص. ص. 325-326.

² . احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط. 10، المرجع لسابق، ص. 363.

³ . يوسف دلانده، المرجع السابق، ص. 55.

- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة؛
 - أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو مماثلة لها؛
 - أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة.
- 4- في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي نصت عليه المادة 54 مكرر 9 و يأخذ نفس مميزات التي نص عليها المشرع بالنسبة للشخص الطبيعي.
- عود مؤقت يشترط القانون لتخفيفه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول و النهائي والمخالفة الجديدة سنة على الأقل؛
 - عود خاص: اذ يشترط فيه المشرع ارتكاب نفس المخالفة.¹

الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي في تشديد الحكم

أولاً: التشديد الوجوبي لإصدار الحكم:

تندم فيه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بحيث يصبح يتمتع بأي سلطة تقديرية لأنه يكون أمام حالات التشديد الوجوبي ولا يكون أمامه سوى التحكيم وتطبيق النص المشدد و عدم إنزال أي عقوبة أدنى بما قرره النصوص التي أوردها المشرع لتلك الحالات، وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي نجد مجالها في التشديد الجوازي أو الإختياري دون الوجوبي.²

ثانياً- جوازية التشديد في اصدار الحكم الجزائي (التشديد الجوازي): إن القاضي الجزائري يتمتع بسلطته التقديرية في مجال تشديد العقوبة إلاّ في حالات التشديد الجوازية التي سمح بها المشرع، فهو يملك إنزال العقوبة الأصلية ويلتفت عن تشديدها دون رقابة عليه في هذا الصدد. ويثور الكلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي ما لم يجيز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى حدها الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغيير العقوبة إلى نوع

¹. أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي العام، ط. 7، المرجع السابق، ص. 331.

². محمد على الكيك، المرجع السابق، ص. 143.

آخر أشد مما أقره القانون وهو ضمان جيد لحقوق المتهمين وتجسيدها لمبدأ الشرعية، خاصة وأن أسباب التشديد لا تطبق إلا بنص صريح، وإذا كانت السلطة التقديرية في حالة تشديد الجوازي أمر مقرر لمحكمة أول درجة فهو مقرر أيضا لمحكمة الاستئناف بل حتى لمحكمة النقض.¹

المبحث الثاني: حدود قناعة القاضي الجنائي.

إن مبدأ حرية الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي جاء من منطلق إقرار المشرع لهذا المبدأ، لكن المشرع لم يترك هذا المبدأ بدون حدود أو ضوابط يجب على القاضي الالتزام بها وعدم تجاوزها وكضمانات قانونية لضبط حرية القاضي في تكوين قناعته ومن بين أهم هذه الضمانات تسبب الأحكام وطرق الطعن وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التسبب كضابط لقناعة القاضي الجنائي

يعد التسبب من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي، لأن كتابته تتطلب منه فضلا عن إقناعه هو بما اختاره من قضاء أن يقنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته، وهو ما يبين أهميته كما أن أهمية التسبب تكمن أيضا في كونه ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي، كما أنه وسيلة حماية للقاضي مما قد يقيه من ضغوط.²

بالإضافة إلى هذه الأهمية فإن التسبب يؤدي وظائف على غاية من الأهمية في مجال تحقيق العدالة، وهذه الوظائف تقوم على محورين أساسيين هما:

¹ محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص. 144-145-146.

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 67،68

- **الأول:** يعد وسيلة رقابة على أحكام و القرارات، لتدعيم الحكم ومنحه مظاهر قوته والمتمثلة في حجية الشيء المحكوم فيه؛

- **الثاني:** يؤدي دورا مهما في تحقيق القاضي للمبادئ الاجرائية التي تكفل حياده ومعقولية ومنطقية حكمه، فيضمن لنا أن القاضي لم يؤسس حكمه إلا على الأدلة المطروحة في الجلسة، وأنه راعي حقوق الدفاع، والضمانات الأساسية للخصوم وعلى الأخص المتهم، وانه قام بتقديم سليم للأدلة وفق قواعد المنطق والعقل كما يمكننا عن طريق كشف إنحراف القاضي في عدم مراعاة الضوابط القانونية المفروضة عليه عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة.¹

الفرع الأول: الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبيب.

أولاً- الطبيعة القانونية للتسبيب

يتضح من خلال تتبع فكرة تسبيب الاحكام تأخذ مقومات التي يقوم عليها النظام الاجرائي الحديث ، قيامها على دعامتين أساسيتين أولهما أن التسبيب إجراء و الثاني أنه نتيجة².

كونه إجراء يكون من خلال أن القاضي يعرض فيه كل الاجراءات التي قام بها أثناء بثه في الدعوى والتصدي لها، وبالتالي فهو مرتبط بإحترام الضوابط الإجرائية والمبادئ القانونية أثناء ذكره للأسباب وذلك لضمان احترام الضمانات المقررة لجميع أطراف الدعوى الجنائية خصوصا بعدما ساد نظام الإثبات الحر في المواد الجنائية ونظام الإقتناع الحر للقاضي في الاقتناع.

فكان لا بد أن يكون هناك ضابط للقاضي يقيه هو بدرجة أولى من الإنحراف والتحكم وباقي أطراف الدعوى وهو ما تجسد في الالتزام بالتسبيب و الاخلال به يؤدي حتما إلى النقض والبطلان وهو وسيلة رقابة للمحكمة العليا على مبدأ قناعة القاضي في الموضوع .

¹ فاضل زيدان محمد، المرجع السابق ، ص 339،340.

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق ، ص 70

جاء في الملف رقم 323122 بتاريخ 2006/04/26 قرار بما يأتي " بعد قصورا بالتسبيب، إدانة الأب بجرمة عدم تسليم قاصر، من دون مناقشة محضر إشكال التنفيذ، المعاین رفض الأطفال الذهاب مع الأم، المحكوم لها بالحضانة، حيث أن قضاة الموضوع ملزمين بمناقشة الدفع ومستندات الطاعن التي من شأنها أن تسانده على نفي التهمة عنه وبقضائهم كما فعلوا يكون قضاة المجلس قد خالفوا مقتضيات المادتين 379،380 من ق.إج.ج وعرضوا قرارهم للنقض والبطالان.¹

وفي واقع الأمر فإن الإلتزام بالتسبيب ليس قيديا على حرية القاضي في الاقتناع، وإنما هو أداة لتحقيق التوازن بين هذه الحرية ووضع الضوابط التي تهدف أو تضمن عدم تحكم القاضي وإستبداده ويكفل تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع.²

أما كون التسبيب نتيجة فيتجلى ذلك في أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي هي خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المطروح أمامه للفصل فيه، فما من نزاع يطرح على القاضي إلا وتطلب منه ذلك التفحص الدقيق فيه ، وتقليب الأمر ومراجعة نفسه في شأن الواقعة ووقائعها وإعمال ملكاته في تقدير الأدلة وإستخلاص حقيقة الأمر الذي ينتهي في كل ذلك إلى الحل، أوحكم يحقق العدالة ، أو يكون حكمه أقرب إلى العدالة على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة.³

و على هذا الأساس أصبح التسبيب التزاما قانونيا دستوريا في كل التشريعات الداخلية وهو ما نص عليه الدستور الجزائري أيضا في المادة 162 منه بقولها: " تعلل الاحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية"⁴، وهو ما نصت عليه المادة 97 من الدستور البلجيكي " كل حكم يجب أن يسبب " والمادة 89 من القانون الهولندي " وجوب تسبيب الاحكام."⁵

ثانيا: الطبيعة المنطقية للتسبيب.

لابد في ذكر التسبيب أن تكون مقدمات التسبيب منطقية مع نتائجها ويجب أن يتوافر التجانس في الحكم من ناحيتين:

¹ أحمد لعور نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية نضا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 255،256.

² مستاري عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مذكرة ماجستير قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2006/2005، ص

116

³ محمد الامين الحرشة، المرجع السابق، ص 71

⁴ تم تغيير المادة بعدما كانت 144 في دستور 1996 أصبحت بعد القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور المادة 162.

⁵ محمد الامين الحرشة، المرجع السابق، ص 80

- الأولى: توافق المقدمات مع بعضها البعض و هي أسباب الحكم التي عدها القاضي من وقائع الدعوى وأقوال الخصوم والطلبات والدفع التي أدلوا بها والنصوص الشرعية والنظامية التي بنى عليها الحكم؛
- الثانية: توافق أسباب الحكم مع منطوقه ، وهو ما يعبر عنه بنتيجة الحكم.

وعلى هذا يجب أن يكون الحكم فيه ترابط منطقي ووثيق بين الاسباب ذاتها وبين الأسباب ومنطوق الحكم¹.

ويعد التسبب منطقيا إذا كانت الأسباب التي يبنى عليها الحكم من شأنها أن تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وإذا تخلف شرط منطقية السبب أي كانت الأسباب الموجودة والكافية لا تؤدي عقلا إلى النتيجة التي إنتهى إليها القاضي كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال²، وهو حذت حذوه المحكمة العليا في قرارها الفاصل في الملف رقم 323122 الصادر بتاريخ 2006/04/26" أن قضاة المجلس لم يبينوا الأسباب التي أدت إلى ثبوت قيام المتهم بما نسب إليه وذكر القرار بأنه ثبت للمجلس خلال الملف والمرافعات التي دارت بالجلسة أن التهمة ثابتة وهو ما يجعل منه يفتقر للأسباب ويشوبه الغموض وهو بالتالي منعدم الاسباب بمفهوم المادة 379 من ق.إ.ج.

حيث فعلا وإن كان لقضاة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي يقتنعون بها إلا أنهم ملزمون بمناقشة وإبراز عناصر الجرائم المحال من أجلها المتهم وبالتالي تأسيس قضائهم على أسباب مبررة لمنطوقهم ومطابقة القانون³.

¹ يوسف بن محمد بن ابراهيم المهوس، تسبب الحكم القضائي بين الفقه الاسلامي و النظام القضائي السعودي ، رسالة ماجستير، جامعة نايف

العربية للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية، 2004، ص 116

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق ، ص 182

³ أحمد لعور نبيل صقر، المرجع السابق، ص 256

ومن خلال ما سبق ذكره يخلص إلى أن معنى منطقية التسيب هو أن يقوم القاضي الجزائي خلال نظره في الدعوى الجزائية بإتباع نشاط ذهني يتركز على قواعد المنطق وأصول التفكير العقلاني الصحيح بحيث تكون المقدمات التي أسس عليها حكمه تؤدي إلى النتائج المذكورة في المنطوق حسب اللزوم المنطقي، حيث أن رقابة المحكمة العليا ماهي إلا رقابة على المنطق القضائي لذا قيل أن الحكم الجزائي ما هو إلا تعبير عن منطق قضائي معين¹.

يجدر بنا التطرق إلى مفهوم المنطق القانوني والمنطق القضائي حتى لا يختلط الأمر ويجب التمييز بينهما

يقصد بالمنطق القانوني: تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية ولما كان التسيب مسألة قانونية فإن المنطق الذي يحكمه هو منطق قانوني، ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس والتخمين، ولكنه منطق منظم وهو تفكير علمي².

فالمنطق القانوني يبحث في نشأة القاعدة القانونية وتفسيرها وتطبيقها على نحو مجرد وبطريقة نظرية، حيث يستعمل رجال القانون هذا المنطق لانزال حكم القانون على الوقائع المسلمة كما أنه يعمل على صياغة الحكم بصورة مجردة عامة لعموم الناس ويتم التركيز فيه على النظريات المجردة³.

فالمنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبقها المنهج القانوني والذي يقصد به مجموع الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المطروحة أمامه مستعينا بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية⁴.

¹ مستاري عادل ، المرجع السابق، ص 117، 118

² نبيل اسماعيل عمر ، تسيب الاحكام القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009، ص 92

³ مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه ، فرع القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

2011/201، ص 92

⁴ محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 185

أما المنطق القضائي فيقصد به المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات، ويختلف عن المنطق القانوني الذي يتعلق بنشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بصورة نظرية، أما المنطق القضائي فيتعلق بتفسير وتطبيق القاعدة القانونية بشكل عملي، أي بمناسبة قضية مطروحة أمام القضاء و يترتب على ذلك أن المنطق القانوني له طبيعة نظرية أما المنطق القضائي فطبيعته عملية كما أن المنطق القانوني يتصل بالقانون أما المنطق القضائي فيتصل بالواقع والقانون¹.

يتميز المنطق القانوني بالنظرية الساكنة أو الطابع النظري المجرد على عكس المنطق القضائي الذي ينفرد بالطبيعة الاجرائية والعملية معا.

وعلى هذا فإن المنطق القضائي يتقيد بحدين، أحدهما إجرائي يتمثل في الضمانات الاجرائية التي أوجبتها القانون والمتمثلة في التزام القاضي بالأدلة القضائية وأن تكون مشروعة والحد الموضوعي وهو أن يبني القاضي إقتناعه على أدلة حقيقية مطروحة أمامه أثناء بثه في الواقعة لا على أدلة وأهمية، كما أن هذه الضوابط نجد أساسا لها في التزام القاضي بإجراءات أو معايير المحاكمة العادلة كحضور أطراف الخصومة، و ضمانات الحرية الشخصية ضمان حق الدفاع².

الفرع الثاني : نطاق الإلتزام بالتسبيب.

نتطرق في هذا الفرع إلى تلك الأحكام التي يلزم القاضي الجنائي بتسبيها كقاعدة عامة ومن ثم سنتطرق إلى الأحكام الجزائية المستثناة من التسبيب.

أولا: الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب.

أ/ الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى:

وهي الأحكام التي تصدر قبل البت في الموضوع والتطرق إلى مضمون الدعوى كما يفهم من عنوانها وفيها أربعة أنواع اثنان منها يجب على القاضي فيها التسبيب وإثنان غير ملزمين للقاضي بالتسبيب وهما لا يعتبران أحكاما بالمفهوم الضيق للحكم الجنائي وهما :

¹ نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق، ص 93

² مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجزائي ، المرجع السابق، ص 93

1/ الاحكام المؤقتة: وهي قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى ولا تمس بالموضوع، وتفصل هذه القرارات في مصالح الخصوم التي لا تحتمل التأخير إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى ومثال ذلك قرار المحكمة بالإفراج المشروط عن المتهم المحبوس مؤقتا ، أو الحكم برد الاشياء المحجوزة.¹

2/ الاحكام التحضيرية: هي عبارة عن قرارات تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى وذلك بغرض إجراء تحقيقات تساعد على الفصل في الموضوع فهي تحمل في مضمونها الحاجة إلى إصدارها وليست هناك الزامية لتسبيها.²

أما عن الأحكام التي يجب فيها التسبيب في الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى فهما:

1/ الأحكام التمهيدية الواجبة التسبيب: وهي تلك الاحكام التي تعكس إتجاه المحكمة نحو رأي معين في النزاع فهي بذلك تظهر الإتجاه الذي تميل إليه ورأيها في الموضوع المطروح أمامها محل النزاع³ ، وهذا ما يجعل من القاضي ملزما بتسبيها، فمعيار وجود التسبيب من عدمه متوقف على وجود سلطة القاضي أي أنه حيث ما أجاز للقاضي الجنائي إستعمال قناعته كان له لزاما أن يسبب أحكامه كقاعدة عامة إلا في بعض الحالات الإستثنائية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

2/ الأحكام المنهية للدعوى : هناك بعض الأحكام التي تصدرها المحكمة وتنتهي الخصومة الجنائية دون الفصل فيها من ناحية الموضوع ومثال ذلك الأحكام المتعلقة بالتقادم والحكم الصادر بانقضاء الدعوى كالوفاة فهذه الاحكام تنتهي الدعوى وترتب حقوق للخصوم ويجوز الطعن فيها بالإستئناف والنقض ومن تم فهي واجبة التسبيب وذلك ببيان أسباب صدورها وهي أسباب في غالبها إجرائية لا تتعلق بالتجريم والعقاب.⁴

¹ لمعرق الياس، تسبيب الاحكام الجزائية، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 28

² المرجع نفسه، ص 28.

³ محمد أمين الخرشنة ، المرجع السابق ، ص 40

⁴ لمعرة الياس، المرجع السابق ، ص 29

ب/ الأحكام الفاصلة في الموضوع: يفهم من خلال تسميتها أنها أحكام تصدر بعد البث في موضوع الدعوى المطروحة أمام المحكمة فهي بذلك تكشف عن مضمون الإقتناع الذي أدى بالمحكمة النتيجة في الواقع والقانون وبالتالي هي أحكام واجبة التسبب.¹

ج/ الأحكام الصادرة بعد الفصل في الموضوع و المتعلقة بالطعن فيها: تخضع الاحكام الاستثنائية للالتزام بالتسبب سواء كانت صادرة بقبول الطعن أو رفضه، سواء في الشكل أو في الموضوع كما يكون هذا الالتزام في حالة تعديل الحكم الصادر في الدرجة الاولى أو تأييده، فالمحكمة حال النظر في الاستئناف حالها حال محكمة الدرجة الأولى، يستوجب عليها النظر في الواقع والقانون و الظروف، أما الاحكام المتعلقة بالطعن بالنقض فهي أيضا يجب أن تخضع للالتزام بالتسبب و تتخذ الاحكام التي تصدرها جهة النقض شكل القياس، فالقاعدة الكبرى تتمثل في المبدأ القانوني المطبق على الحكم المطعون فيه والقاعدة الصغرى تبدو في مناقشة اسباب الطعن وتكوين استدلال قضائي فيما قضت فيه محكمة الموضوع في الواقع والقانون وذلك من خلال الرقابة على أسباب الحكم.²

فهذه الأحكام بكل إختصار شأنها شأن أحكام أول درجة فهي واجبة التسبب.

د/ الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية : بالرجوع الى نص المواد 3 و 4 و من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة للمدعي المدني بين أن يختار القضاء المدني أو القضاء الجنائي للفصل في دعواه المدنية بالتبعية وتنازله عن دعواه لا يترتب عليه ايقاف أو ارجاء مباشرة الدعوى العمومية، غير أنه في حالة مباشرة الطرف المدني دعواه أما القضاء المدني فإن القاضي المدني يجب عليه أن يؤجل الحكم في الدعوى المدنية لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية فهو ما أشارت إليه المادة 4 ق.إ.ج .

¹ مستاري عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، المرجع السابق، ص 120

² لمعرق الياس، المرجع السابق، ص 30

إذا أصدر القاضي الجزائي حكمه في الدعوى الجزائية بالإدانة وتصدت للدعوى المدنية التبعية فإن حكمها بالتعويض يكون متفرعا عن الحكم بالإدانة وتكون الاسباب التي يوردها في حكم الادانة بثبوت الجريمة هي نفسها أسباب الحكم بالتعويض المترتب على ثبوت الجريمة، ومع ذلك هناك شروط أخرى يجب مراعاتها ويجب الإشارة إليها فمثلا عند الحكم بالتفويض كثبوت الضرر للمدعي المدني ومسؤولية المتهم عند وقوع الضرر وعلاقته المباشرة بالجريمة المرتكبة وفي ذلك قضت المحكمة العليا: "إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطالب بتعويض الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو جسمانيا أو معنويا إلا أنه يتعين على المحكمة التي تقبل إدعاءه و تحكم بالتعويض أن تبني في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصا والجريمة التي تو لد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة".¹

ثانيا: الأحكام الجزائية المستثناة من التسبيب.

أ/ محكمة الجنايات: يجدر بنا قبل التطرق إلى الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات معرفة إختصاص هذه المحكمة ومحلها من النظام القضائي الجزائري وكيفية التشكيلة فيها.

1/ إختصاصات محكمة الجنايات: تختص حسب المادة 248 بالفصل في الافعال الموصوفة جنائيات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار قضائي من غرفة الاتهام، هذا من ناحية الإختصاص النوعي، أما من ناحية حيث الإختصاص الإقليمي ما ذكرته المادة 252 من ق.إ.ج. فإختصاصها المحلي يمتد إلى كافة دائرة المجلس و ها أن تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي أو أن تعقدتها في أي مكان آخر من دائرة إختصاص المجلس ويكون ذلك بقرار من وزير العدل.

¹ مستاري عادل ، الاحكام الجزائية بين الاقناع و التسبيب ، المرجع السابق، ص 122

2/ تشكيلة محكمة الجنايات: تتشكل وفق ما جاء به نص المادة 256 من ق.إ.ج.ج نائب عام أو أحد مساعديه للقيام بمهام النيابة، و أشارت المادة الموالية إلى وجوب وجود كاتب ضبط بالجلسة يعاون المحكمة وتشكيلة القضاة فيها تكون وفق ما جاءت به نص المادة 258 بحيث تتشكل المحكمة من قاضي ويشترط فيه أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيين إثنين معينان من طرف رئيس المجلس القضائي ومن محلفين اثنين وقد أشارت المادة 259 من نفس القانون إلى كيفية اختيار المحلفين وذلك عن طريق القرعة من جدول الخاص بالمحلفين الموجود لدى المحكمة، وإشارة فقط أنه يجدر برئيس المجلس أن يعين قاضي اضافيا أو أكثر لحضور المرافعات لينوب عن أحد أعضاء التشكيلة في حالة حدوث مانع.

ولعل سبب تسمية محكمة الجنايات بالمحكمة التبعية يعود إلى وجود قضاة تعيينون بها غير محترفين ومكونين في هيئة الحكم خصوصا وكان عدد المحلفين في محكمة الجنايات هو أربعة قبل تعديل ق.إ.ج.ج سنة 1995.¹ تتعدّد محكمة الجنايات كل ثلاث أشهر حسب المادة 253 ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس أن يفتح دورة استثنائية بناء على تقرير يقدمه النائب العام يبين وجوب انعقاد دورة استثنائية أو أكثر إن تطلب الأمر ذلك.

وما يشترط ذكره هو أنه أي خطأ في تشكيلة محكمة الجنايات يعرض مباشرة أحكامها للبطلان وهو ما جاءت به المجلة القضائية 72/2 ملف القضية رقم 163706 " ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا. ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه وإبطاله. "

بعد إستنفاد المحكمة لجميع الشروط الواجب مراعاتها في تشكيلتها تباشر المحكمة عملها بالفصل في القضايا المعروضة أمامها وفق الاجراءات المقررة في ق.إ.ج.ج في الباب الثاني من الكتاب الثاني منه، قبل إقفال باب المرافعات وأن تتوجه هيئة الحكم إلى قاعة المداولات يجب أن توجه في الجلسة جميع الاسئلة التي تجيب عنها المحكمة بعد المداولات وتستخرج هذه الاسئلة من قرار الاحالة وعن كل واقعة معينة وعن كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر و وقع التمسك به ويكون محل سؤال مستقل هذا ما يستشف من إستقراء المادة 305 من ق.إ.ج.ج ويكون السؤال المستخرج من قرار الإحالة بالصيغة التالية : " هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة؟".

¹ الأمر رقم 10/95 المؤرخ 1995/02/25 المعدل المتمم للقانون رقم 155/56 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، 11، ص 5.

ولا يجوز للمحكمة أن تطرح أسئلة لم تورد وقائعها في أمر الاحالة وهذا ما قضت به المحكمة العليا الملف رقم 50988 بتاريخ 1987/06/02: "إن المحكمة مقيدة بما ورد في الأمر بالإحالة وملزمة بوضع أسئلة وطرحها في الجلسة بما تضمنه منطوقه فإذا ارتأى في نظرها بعد ذلك بما خلص لها من المرافعة جاز لها أن ذاك طرح سؤال أو أسئلة احتياطية شريطة أن تكيف الوقائع في حدود ما ورد في أمر الاحالة ، إذ لا يجوز للمحكمة إطلاقاً أن تطرح أسئلة تسند فيها للمتهمين جريمة جديدة لم ترد في أمر الاحالة ولم يجر بشأنها تحقيق."¹

وبعد غلق باب المرافعات تتوجه هيئة المحكمة إلى قاعة المداولات للإحالة على الأسئلة بالتصويت بنعم أو لا على الأسئلة التي يطرحها الرئيس ويصدر الحكم تبعاً لما قرر عن طريق التصويت بالأغلبية.

يجب الإشارة إلى نص المادة 307 كإجراء جوهري ومهم في دراستنا هذه والتي تقول: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بما يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام أو كناية دليل ما، لكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم (هل لديكم اقتناع شخصي)."

كما قلنا سابقاً أن وجود التسبب متعلق بوجود الاقتناع الشخصي للقاضي كقاعدة عامة إلا أن محكمة الجنايات كانت استثناء عنها إذ أن الاجوبة عن الاسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تسبب في حكم محكمة الجنايات، وهو ما قضت فيه المحكمة العليا في الملف رقم 399009 في قرارها الصادر بتاريخ 2006/05/24 "الأجوبة على الأسئلة المطروحة تعد بمثابة تسبب في محكم الجنايات الناطق بالإدانة أو البراءة المؤسس على الإقتناع الشخصي للقضاة لا تعد المناقشة الدائرة في الجلسة تسبباً..."².

ومن هنا نقول أن القانون يعفي هيئة الحكم في محكمة الجنايات من تسبب أحكامها، وأن الإقتناع الشخصي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

¹ أحمد لعور نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 198

² المرجع نفسه، ص 203

3/ فصلها في الدعوى المدنية التبعية: بالرجوع إلى نص المادة 316 من ق.ج.ج نجد أن المشرع قد فصل في الأمر حيث وبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الطلبات المقدمة من الطرف المدني و يكون ذلك دون إشراك المحلفين ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب في انعدام التسبب في محكمة الجنايات لا يمس الدعوى المدنية التبعية.

ب/ المحكمة العسكرية: هي جهة قضاء خاصة بالعسكريين ولها مسميات مختلفة خلافا لهذه التسمية منها المجالس العسكرية أو مجالس الحرب¹.

1/ إختصاص المحاكم العسكرية: تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة وأضيفت مؤخرا محاكم عسكرية على مستوى الناحية العسكرية الثالثة والرابعة والسادسة لتشمل بذلك كل النواحي العسكرية الموجودة عبر كافة التراب الوطني ويمتد إختصاصها الإقليمي عبر كافة الناحية العسكرية الموجودة بها.²

2/ تشكيل المحكمة: تنص المادة 51 من القضاء العسكري³ أن المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيان مساعدان يتولى رئاسة المحكمة قاض من المجالس القضائية، وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف هذا ما أشارت إليه المادة 07 من ق.ق.ع كما أشارت إلى وجوب مراعاة في تشكيل المحكمة رتب المتهمين وقت حصول الوقائع المنسوبة إليهم وفي حالة تعدد المتهمين يأخذ بالرتبة الأعلى بينهم وبموجبهما يعين القاضيان المساعدان بحيث تكون مساوية لأعلى رتبة بين المتهمين أو أعلى، ويتولى مهام النيابة وكيل دولة عسكري وكاتب ضبط عسكري هذا ما أشارت إليه المادة 10 من نفس القانون.

3/ إجراءات المحكمة العسكرية : يستشف من إستقراء المادة 41 ق.ق.ع. أن إجراءات المحكمة العسكرية نفس اجراءات محكمة الجنايات، وهو ما يتضح جليا في المادة 158 من ق.ق.ع التي تنص على تلاوة الأسئلة من قبل الرئيس قبل اقفال المرافعات وهو اجراء سبق ورأيناه في محكمة الجنايات .

¹ محمد على الكيك، المرجع السابق، ص 74

² محاضرات الدكتور فروحات سعيد في القضاء العسكري ، 2016/2015.

³ الامر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

نصت المادة 159 على أوجه الاسئلة التي تطرح وهي:

- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- وهل هي مرتكبة ضمن ظرف مشدد؟
- و هل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجب أحكام القانون؟

ويمكن للرئيس أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة إحتياطية إذ تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلي يمكن إعتبره إما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى أو جناية أو جنحة تابعة للقانون العام شرط أن يعبر عن نواياه حتى يتسنى للنيابة العامة و المتهم و الدفاع من الإدلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم أي قبل إقفال باب المرافعة وهو ما يستخلص من نص المادة 100 من ق.ق.ع.

بعد إقفال باب المرافعة يتداول أعضاء المحكمة في غرفة المداولات ثم يصوتون، ولا يبيث في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات بالإجابة بكلمة نعم أو لا.

4/ إستثناء التسبب في المحكمة العسكرية: وهو ما يخص دراستنا إلا أنه كان لزاما لنا قبل التطرق إلى النقطة الجوهرية في الدراسة - التسبب في المحكمة العسكرية- أن نتطرق إلى ماهية المحكمة العسكرية وتسليط الضوء عليها كما رأينا سابقا.

بالرجوع إلى نص المادة 176 من ق.ق.ع نجد أن المشرع الجزائري أعفى المحكمة العسكرية من التسبب بل ومنعه منعا باتا حيث قال صراحة في الفقرة الأولى من المادة السابقة "الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا" ، وذكر بعد ذلك في الفقرات الموالية مجموع البيانات الواجبة الذكر في الحكم و رتب على مخالفتها بطلان الحكم.

المطلب الثاني: طرق الطعن كضابط لقناعة القاضي الجزائي.

وفي هذا المطلب سنحاول التطرق فيه إلى طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن في المعارضة والاستئناف في فرع وفي فرع ثاني سنتطرق فيه إلى الطرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية.

تتقرر طرق الطعن العادية لأي خصم في الدعوى ومهما كان نوع العيب الذي يشوب الحكم سواء أكان موضوعيا أو قانونيا وهي ترمي إلى طرح الدعوى مرة ثانية على القضاء والحكم فيها من جديد.¹

أولا : الطعن بالمعارضة

أ/ تعريف المعارضة: هي طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة غيابيا في الجنح والمخالفات، ويترتب عليها طرح الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المعرض فيه.²

ب/ شروط قبول الطعن بالمعارضة: بالرجوع إلى نص المادة 409 من ق.إ.ج.ج والتي جاءت لتلغي الحكم الغيابي وكأنه لم يكن في حالة معارضة وما جاء في المادة 411 من نفس القانون والتي نصت على آجال المعارضة والتي هي 10 أيام من تاريخ التبليغ ومنه نخلص أن شروط قبول الطعن هي:

- صدور الحكم الغيابي والمعارضة فيه؛
- أن يقدم الطعن خلال المدة المحددة قانونا (10 أيام) من تاريخ التبليغ وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان المتهم خارج التراب الوطني والعبرة تكون بالتبليغ الشخصي.

¹ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 335.

² أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 210، 211.

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/25 في الملف رقم 195524 " من المقرر قانونا أن التبليغ الشخصي يعد الإجراء الوحيد الذي يعتد به لإثبات سريان الأجل المنصوص عليه في المادة 411 من ق.إ.ج. و ما قضى قضاة المجلس بترجيح يوم احاطة المتهم علما بالقرار الغيابي وقبولهم شكلا لإتيانها في الأجل القانوني يكونون قد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقا سليما"¹

ج/ أثر الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي: يستشف من إستقراء المادة 409 أن المعارضة تبطل الحكم ويصبح كأنه لم يكن، و ما يفهم أيضا من الفقرة الاخيرة من المادة 412 من نفس القانون أنه يعد البت في القضية أمام نفس الجهة القضائية، أي أنه يترتب عن المعارضة أثرين هما:

- وقف تنفيذ الحكم؛
- إعادة المحاكمة من جديد أمام نفس الجهة القضائية.

ثانيا : الطعن بالاستئناف :

أ/ تعريف الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى في الجرح والمخالفات في الدعويين الجزائية و المدنية، وذلك عن طريق نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها².

ب/ شروط قبول الطعن بالاستئناف: وهي تلك الشروط التي نستخلصها في المادة 416 من ق.إ.ج المتعلقة بالأحكام في حد ذاتها والشروط المذكورة في المادة 417 المتعلقة بالأشخاص الذين لهم الحق في الاستئناف وما يستخلص في المادة 418 التي تتكلم عن آجال الاستئناف.

1/ الشروط المتعلقة بالأحكام وهي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي؛
- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما في ذلك الاحكام المشمولة بوقف النفاذ.

¹ أحمد لعور و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص274

² محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 347.

2/ الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق الاستئناف :

- المتهم؛
- المسؤول عن الحقوق المدنية؛
- وكيل الجمهورية؛
- النائب العام؛
- الادارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية؛
- المدعى المدني (يتعلق حق المدعي المدني بالإستئناف فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط).

3/ الشروط المتعلقة بآجال الإستئناف: لقد نصت المادة 418 ق.إ.ج.ج. أن مهلة الاستئناف هي 10 أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضورى، كما أن مهلة الإستئناف تسري إلا إعتبارا من يوم التبليغ لموطن الشخصي في حالة صدور الحكم غيابي أو بمقر المجلس الشعبي البلدي لموطن الشخص في حالة ما إذا كان الحكم صدر غيابيا أو كان الحكم حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347/1 و 3 و المادة 350 وهي:

- الأحوال المنصوص عليها في المادة 345: في حالة عدم تبرير غياب المتهم المكلف بالحضور شخصيا بعذر مقبول لدى المحكمة لحضور المحاكمة جاز لها أن تعتبر الحكم حضوريا؛
- الأحوال المنصوص عليها في المادة 347/1 و 3 : يكون الحكم حضوريا للذي يجيب على نداء اسمه ويغادر بإختياره القاعة والممتنع عن باقي الجلسات بعد أن حضر الجلسات الأولى شرط أن يكون إمتناعه بإختياره.
- الأحوال المنصوص عليها في المادة 350: و هي في حالة وجود أسباب خطيرة حالة دون تأجيل المحاكمة وتزامنت مع تدهور صحة المتهم التي منعت من حضور الجلسة جاز للمحكمة أن تأمر بقرار مسبب بإستحواب المتهم في مكان تواجد مع تعيين قاض منتدب لذلك مصحوبا بكاتب، حيث يعتبر الحكم هنا حضوريا؛

ج/ الآثار المترتبة عن الطعن بالإستئناف: يترتب عنه كقاعدة عامة وقف تنفيذ الحكم وطرح النزاع على جهة قضائية أعلى درجة.

1/ وقف تنفيذ الحكم: يترتب على الإستئناف كقاعدة عامة وقف تنفيذ الحكم إلا أن بالرجوع إلى ق.إ.ج.ج نجد أن هناك بعض الحالات لا يوقف فيها تنفيذ الحكم المستأنف وهو ما نجده في الحالات المنصوص عليها في المواد 357 و 365 و 427 من ق.إ.ج.ج وهي:

- حالة المادة 357: يكون عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة قرارات المحكمة مبلغا إحتياطيا للمدعي المدني إن لم يكن لها أن تصدر حكما في طلب التعويض المدني؛
 - حالة المادة 365: لا يعتد بوقف تنفيذ الحكم المستأنف في حالة الحكم على المتهم بالبراءة وهو محبوس فيخلى سبيله فور الحكم بالبراءة عليه وبإعفائه من العقوبة المقررة له أو الغرامة رغم إستئناف الحكم؛
 - حالة المادة 427: جاءت هذه المادة بذكر الحالات التي يجيز فيها القانون الإستئناف وهي الأحكام التحضيرية والتمهيدية أو تلك الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفعوا إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف الحكم.
- 2/ طرح النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة: بالرجوع إلى نص المادة 428 من ق.إ.ج.ج " تحوّل القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعيينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على وجه المبين بالمادة 433."

وبالرجوع إلى أحكام المادة 433 التي أشارت إليها المادة السابقة نجدها تنص في طياتها :

- للمجلس أن يقضي بإلغاء الحكم أو تأييده كلياً أو جزئياً لصالح المتهم؛
- ليس للمجلس أن يحكم بوجه يسبى للمتهم في حالة كان الطعن بالاستئناف مرفوعاً من قبله وحده؛
- ليس للمجلس أيضاً أن يحكم بوجه يسبى للمدعي المدني إذا كان الاستئناف مرفوعاً من قبله وحده.
- **ملاحظة:** لقد أشرنا أعلاه أنه لا يمكن استئناف الاحكام النهائية والمقصود بذلك أحكام محكمة الجنايات وأحكام المحكمة العسكرية وكذلك الأحكام القطعية.

لقد كان ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم إعطاء حق الطعن بالاستئناف للمتهم المحكوم عليه في محكمة الجنايات وهو ما يضر بالمتهم في هذه المحكمة خصوصا وما تتسم به هذه المحكمة كما رأينا سابقا كونها محكمة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا أن المشرع الجزائري قد تدارك هذا الأمر بموجب آخر تعديل لقانون الاجراءات الجزائية¹ حيث جاء في هذا التعديل ما يلي ذكره :

1/ يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنائية إستئنافية، وتكون محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

2/ تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي برتبة رئيسا بعدما كان قبل التعديل يشترط فيه أن يكون رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيان مساعدان و أربعة محلفين بعدما كانوا اثنان قبل التعديل، وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية إلا أنه يشترط في رئيسها أن يكون برتبة رئيس غرفة على مستوى المجلس وهو ما كان يشترط في محكمة الجنايات سابقا²، كما أن محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية عند فصلها في القضايا المتعلقة بالإرهاب أو المخدرات والتهريب تتشكلان من القضاة فقط.

3/ يرسل النائب العام إلى أمانة الضبط لدى محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد إستنفاذها مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الاحالة، أما في حالة الإستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية³.

أما عن آجال الاستئناف في محكمة الجنايات الإبتدائية إلى الإستئنافية فهي 10 أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم وهذا ما على رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن ينوع عليه، و في حالة الفصل في القضية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية ينبه الرئيس أن آجال الطعن بالنقض هي 8 أيام من اليوم الموالي للنطق بالحكم⁴.

¹ قانون رقم 07-17 المؤرخ 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 ، يعدل و يتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في ج ر ، العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.

² الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 ، ص9

³ المرجع نفسه، ص 10

⁴ المرجع نفسه ، ص 14

وما يجدر بنا ذكره هو أن هذه التعديلات غير سارية المفعول على أرض الواقع وهو مادفعنا إلى التطرق إليها في شكل ملاحظة فقط ذلك أنها لا تطبق إلا بعد 6 أشهر من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.¹

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية.

وهي الطرق الإستثنائية للطعن بالأحكام فترمي إلى النظر في الحكم المطعون فيه وتقرير إلغاءه أو ابقاءه، وليس النظر في موضوع الدعوى ، وبذلك يفترض أن يشوب الحكم عيبا من العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر²، والطرق الاستثنائية المقررة للطعن في الأحكام في التشريع الجزائري هي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولا : الطعن بالنقض

أ/ تعريف الطعن بالنقض: هو طريقة الطعن غير العادية تراقب من خلالها المحكمة العليا مدى تطبيق القانون على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية في الشق الاجرائي والموضوعي، وهو ما يستشف من استقراء المادة 171 من الدستور الجزائري .

ب/ شروط قبول الطعن بالنقض:

1/ الشروط المتعلقة بالأحكام والقرارات: وهي تلك الأحكام والقرارات التي أجاز القانون الطعن بالنقض فيها المذكورة في المادة 495 من ق.إ.ج. وهي:

- القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع والفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها؛
- أحكام المحاكم وقرارات المجالس الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح والمقتضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية؛
- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه؛

¹ الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر بتاريخ 29 مارس 2017 ، ص 17

² محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 336

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القضائية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.
- 2/ الشروط المتعلقة بأوجه الطعن: وهي تلك الأوجه التي نصت عليها المادة 500 من ق.إ.ج.ج والتي يجب أن يبنى عليها الطعن وهي:

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- إنعدام و قصور الأسباب؛
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما يقضي به الحكم نفسه أو القرار؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- إنعدام الأساس القانوني.

كما أنه يجوز للمحكمة العليا أن تثير الأوجه السابقة الذكر من تلقاء نفسها.

مناقشة بعض أوجه الطعن:

- تجاوز السلطة: إن تجاوز سلطة القاضي هو إحدى الفرضيات التي إنطلقنا منها لدراسة موضوعنا فبما أن المشرع جعل منها وجه من أوجه الطعن فهذا إقرار ضمني منه لتسلط بعض القضاة ولو تركت قناعة القاضي بدون ضوابط لكان يمكن للقاضي المتجاوز لحدود سلطته أن ينفذ محتجاً بمبدأ الإقتناع الشخصي
- إنعدام وقصور الأسباب: ضابط آخر لقناعة القاضي فالتسبب يعتبر مظهر لها فلا بد له أن يكون كاملاً ومتناسقاً بينه وبين منطوق الحكم
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: إن هذا الوجه الذي أعطاه المشرع للطاعن من أهم الضمانات التي تجسّد المحاكمة العادلة وتراقب عمل القاضي وتقتفي أخطائه أو فهمه الخاطئ للقانون

- إنعدام الأساس القانوني: وهو تجسيد لمبدأ الشرعية وضابط مقيد لحرية القاضي في توقيع العقوبة وإصدار الحكم

3/ الشروط المتعلقة بالأشخاص: ويقصد بهذا من لهم حق الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا وهم الذين نصت عليهم المادة 497 من ق.إ.ج.:

- النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية؛
- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه؛
- من المدعي المدني أما بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية؛
- من المسؤول مدنيا.

4/ الشروط المتعلقة بالمهلة القانونية المقررة بميعاد الطعن بالنقض: بالرجوع إلى نص المادة 498 من ق.إ.ج.ج، نجدها تفصل في ذلك بقولها: "النيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مددت المهلة إلى أول يوم تالي له من أيام العمل.

وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و 347 و 350 فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه .

وفي الحالات الأخرى والأخص الحالات الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة ثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا."

ج/ أثر الطعن بالنقض: لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن والنظر فيه فالأحكام الصادرة بعقوبة جنائية لا يوقف تنفيذها إذا طعن فيها بالنقض، ولا يقبل طلب النقض من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذ لم يكن موقوفاً، ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء مهلة النقض، أما الأحكام الصادرة بعقوبة جنحية فلا يجوز وقف تنفيذها إذا كان الحكم القاضي بما طلب نقضه، ولكن يوقف التنفيذ عند نقض الحكم، لأنه لم يعد بالإمكان إجراء تنفيذه ولا يجوز لمحكمة التمييز إخلاء سبيل المحكوم عليه بجنحة موضوع طلب النقض إلا بعد قبول هذا الطلب ونقض الحكم ولا يجوز لها إخلاء السبيل في القضايا الجنائية¹.

ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر

أ/ تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي من طرق الطعن الغير عادية مثله مثل الطعن بالنقض و يختص هذا النوع من الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه بالإدانة في جنحة أو جنائية، و يمكن أن يطال أيضاً المجالس القضائية وهذا ما يفهم من استقراء نص المادة 531 من ق.إ.ج.

وبتحليل نص المادة أيضاً نجد أن هذا الطعن لا يكون إلا في الأحكام الصادرة بالإدانة: "...وكانت تقضي بالإدانة..." أي أنه لا يفصل في الحكم القاضي بالبراءة.

ب/ شروط قبول الطعن بالنقض: من خلال ما سبق فإن أول شرط هو أن يكون الحكم القاضي بالإدانة أما باقي الشروط فهي الأوجه التي ينبغي له أن يؤسس عليها وهي ما جاءت به الفقرات في المادة السالفة الذكر وهي:

- تقديم أدلة ومستندات بعد الحكم بالإدانة في جنحية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة؛
- إذا أدين بشهادة زور من ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه؛
- إدانة متهم آخر كم أجل ارتكاب الجنحية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين؛
- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات من شأنها أن تدل على براءة المحكوم عليه.

¹ محمد علي جعفر ، المرجع السابق، ص 390

ج/ الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين لهم حق الطعن بالالتماس إعادة النظر وهم الأشخاص الذين تطرقت إليهم المادة 531 من ق.ا.ج.ج وهم:

- وزير العدل؛
- المحكوم عليه أو من نأبئه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.

وفي الحالة الرابعة (كشف واقعة جديدة و تقديم مستندات شأنها أن تدل على براءة المتهم) لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

د/ الأثر المترتب عن طلب التماس إعادة النظر: في الحالة التي لم يكن الحكم الذي طلبت الإعادة من أجله قد نفذ، يتوقف انفاذه حتما وذلك من تاريخ إحالة وزارة العدل طلب إعادة المحاكمة وبذلك تطبق هذه الحالة بصورة عامة ومطلقة إذ لم يشرع بتنفيذ الحكم الذي طلبت الإعادة لأجله، إذا كان المحكوم عليه موقوفا فيمكن وقف التنفيذ للحكم المطلوب الإعادة لأجله، إما بناء على أمر وزير العدل إلى أن تفصل المحكمة في طلب الإعادة، أو بناء على قرارها عند قبولها إعادة المحاكمة ، وهذا يعني أن للمحكمة سلطة التقدير في وقف تنفيذ إذا لم يتقدم وزير العدل بهذا الطلب وذلك قبل أن تفصل في طلب الإعادة.¹

¹ محمد علي جعفر، المرجع السابق، ص 409.

الختامة

مما سبق إستعراضه حول قناعة القاضي الجنائي في إصدار الأحكام الجزائية، نستخلص أنه يتمنع رغم وجود الضمانات والقيود، في كافة الحالات تقريبا بجرية واسعة في تقدير حكمه وتقدير وسائل الإثبات هذا من جهة ومن جهة ثانية، فقد عرّفنا أيضا اقتناع القاضي وهو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث وعلى احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يصل اليه نتيجة الاستبعاد أسباب الشك بطريقة حازمة، وإن الإقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الإحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية.

وإن ما يميز الإقتناع الشخصي للقاضي أيضا هو صفة الذاتية أو النسبية نتيجة لتفاعل الضمير القاضي مع الظروف المختلفة عند بثه في الأمور وبالتالي سيكون حكمه الجزائي متأثرا بمدى قابلية الشخص للاستجابة للدوافع المختلفة، وذلك فإن القاضي قد يكون مخطأ في تقديره للأمر وبالتالي لا يمكن الوصول لليقين القاطع في جميع الأحوال، وإقتناع القاضي نسبي فيما يصل اليه نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية أحيانا وبدون شعور منه في تكوين إقتناعه.

إذ أن النتائج التي يمكن التوصل اليها عن طريق دراسة إقتناع القاضي في إصدار حكمه الجزائي قد تختلف من قاضي الى آخر رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة عليهم لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضي إلى آخر، والظروف التي أرتكبت فيها الجريمة تبقى نسبية من مجرم إلى آخر.

وقد عرفنا أنه رغم هذه الخصائص التي تميز الإقتناع الشخصي للقاضي ورغم ان ضمير القاضي مهما كان عدلا وحييا فإن القاضي كشخص يلازمه ضعف وقلة معلوماته ورغم كل ذلك فإن طريق الإقتناع الشخصي يبقى الأسلوب الأمثل وكل ما هو مطلوب من العدالة الانسانية هو التأكيد واليقين الذي يقبله العقل وقد رأينا أنه نتيجة لهذه الخصائص المميزة للإقتناع الشخصي من نسبية وذاتية فان القانون يقيد حرية القاضي في الإقتناع بقيود

وضوابط وذلك كضمان للحريات والحقوق الفردية أو خطأ القاضي وهو يمارس حرية الإثبات الواسعة في تقدير الأدلة ومدى تأثير الحكم بها من التخفيف إلى التشديد في ظل ممارسته لمبدأ القناعة الشخصية أو بما يسمى أيضا الإقتناع الشخصي.

وقد حاول المشرع بذلك إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم الذي يعتدي عليه ومصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه طبقا لمبدأ قرينة البراءة حتى تثبت إدانته بصفة قطعية من طرف القضاء وقد لا حظنا أن من بين

أهم تلك الضمانات هي وجوب تسبيب القاضي لأحكامه لمراقبتها في مدى مطابقتها للمنطوق، وطرق الطعن فيها التي أقرها المشرع للمتهم، والتي هي بمثابة وسيلة رقابة من الجهات العليا للقضاء على مدى تطبيق الجهات الابتدائية للقانون.

إن التوصيات التي إرتئينا أن نذكرها بعد دراستنا لهذا الموضوع هي:

✍ اختيار القضاة بوضع شروط صارمة أي في طريقة إنتقاء الأشخاص الذين توكل لهم مهمة القضاء يجب مراعاة أن تتوفر فيهم الثقافة الواسعة والعميقة في الميدان القانوني والنزاهة التي تبعد عنهم الشكوك وان تكون هذه الصرامة في الاختيار.

✍ توفير كل الشروط المادية والمعنوية التي تساعد على أداء المهمة الخطيرة الموكلة اليهم حتى تجتنبهم الاغراءات التي يمكن ان يتعرضوا لها.

✍ زرع العقيدة الإسلامية وترسيخها بإعتبارها أكبر مؤثر بمبادئها المقدسة والخالدة التي تأثر وتوصل في عقيدة وضمير القاضي وتجعله يدرك بأن الحكم لا يقضي إلا بما يحقق العدالة الحقيقية ألا وهي مرضاة الله سبحانه وتعالى ولن يتأتى ذلك إلا بشمولية تدريس التربية الإسلامية في جميع مراحل التعليم مع الاهتمام بالثقافة الإسلامية ونشرها بكل الوسائل المتاحة وخاصة أجهزة الإعلام والثقافة طبقا لما جاء في المادة 2 من الدستور: "الإسلام دين الدولة".

✍ الإهتمام بالتكوين العلمي العالي للقضاة حيث أن نظام الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي للقاضي باعتباره نظاما علميا وموضوعيا للإثبات لا يمكن تحقيق نتائجه التي يهدف اليها والمتمثلة في وصول القاضي إلى الحقيقة عن طريق ضميره إلا بتخصص القاضي الجزائري وإلمامه بشتى العلوم الجنائية المساعدة وخاصة علم النفس الجنائي والإجرامي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس القضائي.

✍ تدريب القضاة على إمتلاك المهارات المتعلقة بدراسة الظاهرة الإنسانية ككل، كالتعرف والإندماج مع تركيبة وطبيعة المجتمع الذي هو فيه

✍ إبطال أو إضعاف حجية بعض المحاضر التي تعتبر من بقايا نظام الإثبات المقيد القديم، و ليس لها ما يبرر وجودها في الوقت الحاضر، وإذا كان لا بد من بقائها فإنه يتعين عندئذ التخفيف من حجيتها و السماح للمتهم بإسقاط قوتها بكل الوسائل المتاحة بدون تقييد.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

القوانين:

- 1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق ل 06 مارس، سنة 2016، المتضمن تعديل الدستور.
- 3) القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمال و الإتجار غير مشروعين بها.
- 4) الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أغسطس سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.
- 5) الامر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
- 6) قانون رقم 17-07 المؤرخ 28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 ، يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في ج ر ، العدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
- 7) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

الكتب:

- 1) إبراهيم ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة قانونية نفسية)، ب ط ،الهيئة المصرية للكتاب ،القاهرة ،2002،
- 2) احسن بوسقيعة ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، برقي للنشر، الطبعة 4 ، 2016 ،
- 3) احسن بوسقيعة، الوجيز الجزائري العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 4) احسن بوقيعه، الوجيز في الجزائر العام ، ط1، دار هومة، الجزائر، 2011.

- 5) أحمد لعور نبيل صقر ، قانون الاجراءات الجزائية نصا و تطبيقا ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015.
- 6) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والظعن)، ج2.
- 7) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، الطبعة الثانية، القاهرة.
- 8) رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الحكم الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر، ب ط، 1986.
- 9) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب 1989، الجزائر.
- 10) عاصم شكيب صعب ، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى 2009 ، بيروت.
- 11) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري العام ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
- 12) علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.
- 13) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى، 1990.
- 14) علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.
- 15) كمال الجوهري ، ضوابط حرية القاضي الجنائي في اقتناعه، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، 2015، القاهرة.
- 16) محمد أمين الخرشنة، تسبب الأحكام الجزائية، ط 1، 2011، الأردن.
- 17) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات، الجزائر 1981.
- 18) محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، مصر، 2007.
- 19) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1988.
- 20) نبيل اسماعيل عمر ، تسبب الاحكام القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009.
- 21) هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر 1987.
- 22) يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.
- 23) يوسف دلانده، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

المذكرات:

- 1) براهيمي صالح ، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية)، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، مارس 2012،
- 2) بن طاية عبد الرزاق ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013-2014
- 3) بوسرية بسمة، دور القاضي الجزائري في الجرائم المحرمة، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014،
- 4) عبد الله بن سعيد أبو إسراء، إثبات الدعوة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434-1434،
- 5) قرين إكرام، ضوابط تسبب الحكم الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، 2013/2014.
- 6) لمعرق الياس، تسبب الاحكام الجزائية، مذكرة الماجستير ، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر ، 2014/2015،
- 7) مستاري عادل ، المنطق القضائي ودوره في سلامة الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه ، فرع القانون الجنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011/201.
- 8) مستاري عادل، الاحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبب، مذكرة ماجستير قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005/2006.
- 9) ميمون سناء، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- 10) يوسف بن محمد بن ابراهيم المهوس، تسبب الحكم القضائي بين الفقه الاسلامي و النظام القضائي السعودي ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، قسم العدالة الجنائية، 2004.

المجلات:

- 1) المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 34.
- 2) المجلة القضائية، العدد 3.

مواقع الإنترنت:

1) المدونة الإلكترونية ، مجلة القانون

http://majlt-elqanon.blogspot.com/2013/01/blog-post_29.html

2) منتديات ستار تايمز، أرشيف الشؤون القانونية <http://www.startimes.com>

الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
I	الإهداء
II	كلمة الشكر
III	الملخص
v	قائمة المختصرات
أ- ز	المقدمة
07	الفصل الأول: أسس تكوين قناعة القاضي الجنائي
08	تمهيد
09	المبحث الأول : نطاق تطبيق قناعة القاضي الجنائي
09	المطلب الأول : مفهوم قناعة القاضي الجنائي
09	الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي
09	أولا- التعريف اللغوي
09	ثانيا- التعريف الاصطلاحي:
10	الفرع الثاني : خصائص وسمات الاقتناع
10	أولا - قانونية الاقتناع :
11	ثانيا - واقعية الإقتناع :
11	الفرع الثالث : مراحل نشأة قناعة القاضي
15	المطلب الثاني : مجال قناعة القاضي الجنائي
15	الفرع الأول : تطبيقها أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية
16	الفرع الثاني : تطبيق قناعة القاضي في جميع مراحل الدعوى الجزائية

17	أولا - قضاة التحقيق:
18	ثانيا - قضاة الحكم :
19	المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير الأدلة أثناء إصدار الأحكام الجزائية
19	المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي
19	الفرع الأول: مفهوم الحكم الجزائي وتحديد عناصره
19	أولا: التعريف اللغوي والفقهي
19	التعريف اللغوي:
19	التعريف الفقهي
20	ثانيا: أركان الحكم
22	ثالثا. تحرير الحكم:
23	الفرع الثاني: أنواع الاحكام الجزائية
23	أولا. من حيث حضور المتهم وغيابه
25	ثانيا. من حيث الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والسابقة على الفصل فيه
26	ثالثا. تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها و الإعتراض:
27	المطلب الثاني : الأدلة ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي
28	الفرع الأول : الأدلة المعنوية
28	أولا: الإعتراف
29	ثانيا: الشهادة
30	الفرع الثاني : الأدلة المادية
30	أولا : الخبرة

32	ثانياً: المحررات
34	ثالثاً. المعاينة:
35	رابعاً. القرائن:
38	الفصل الثاني: أثر قناعة القاضي في الأحكام الجزائية
39	تمهيد
40	المبحث الأول: سلطة القاضي في تقدير الحكم:
40	المطلب الأول: الحكم بالتخفيف:
40	الفرع الأول: أسباب تخفيف الحكم:
40	أولاً: تعريف أسباب تخفيف العقوبة:
40	ثانياً: الأسباب القانونية لتخفيف العقوبة:
44	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير ظروف التخفيف و تحديد درجته
44	أولاً: سلطة القاضي في تحديد ظروف التخفيف:
45	ثانياً: سلطة القاضي في تقدير درجة التخفيف:
48	الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تطبيق ظروف التخفيف:
48	أولاً: الحالات التي استبعد فيها المشرع الظروف المخففة:
49	ثانياً: الحالات التي قيد فيها المشرع الظروف المخففة
49	المطلب الثاني: الحكم بالتشديد
50	الفرع الأول: أنواع الظروف المشددة
50	أولاً- تعريف العود
50	ثانياً- صور العود:
54	الفرع الثاني: نطاق سلطة القاضي في تشديد الحكم
54	أولاً: التشديد الوجوبي لإصدار الحكم:
54	ثانياً- جوازية التشديد في اصدار الحكم الجزائي (التشديد الجوازي):
55	المبحث الثاني: حدود قناعة القاضي الجنائي.
55	المطلب الأول: التسبب كضابط لقناعة القاضي الجنائي
56	الفرع الأول: الطبيعة القانونية و المنطقية للتسبب.
56	أولاً- الطبيعة القانونية للتسبب

57	ثانيا: الطبيعة المنطقية للتسبيب.
60	الفرع الثاني : نطاق الإلتزام بالتسبيب.
60	أولا: الأحكام الجزائية الواجبة التسبيب.
63	ثانيا: الأحكام الجزائية المستثناة من التسبيب.
68	المطلب الثاني: طرق الطعن كضابط لقناعة القاضي الجزائي.
68	الفرع الأول : طرق الطعن العادية.
68	أولا : الطعن بالمعارضة
69	ثانيا : الطعن بالاستئناف :
73	الفرع الثاني : طرق الطعن الغير العادية.
73	أولا : الطعن بالنقض
76	ثانيا: الطعن بإلتماس إعادة النظر
79	الخاتمة
83	قائمة المراجع
87	الفهرس